علاقة الحكم الوضعي باستطاعة المكلف وأثرها فيه

إعداد

د.خلف سليمان البلوي

مخطط البحث وفصوله

المبحث الأول : تعريف الحكم الوضعي وذكر مذاهب الأصوليين في أقسامه .

المطلب الأول: تعريف الحكم الوضعي لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في أقسام الحكم الوضعي .

أقسام الحكم الوضعي وأثر الاستطاعة في كل قسم منه .

المطلب الأول : في السبب .

الفرع الأول: في تعريف السبب .

الفرع الثاني: أقسام السبب .

الفرع الثالث: أثر الاستطاعة في السبب .

المطلب الثاني الشرط .

الفرع الأول: تعريف الشرط .

الفرع الثاني: أقسام الشروط .

الفرع الثالث: أثر الاستطاعة في الشرط .

المطلب الثالث: أثر الاستطاعة في المانع .

الفرع الأول : تعريف المانع .

الفرع الثاني: أثر الاستطاعة في المانع .

المطلب الرابع:اثر الاستطاعة في الصحة والبطلان .

الفرع الأول: تعريف الصحة والبطلان .

الفرع الثاني : أثر الاستطاعة في الصحة والبطلان .

ملخص الدراسة

من صفات الحكيم وضع الأمور في مواضعها فجأت خطابات الشارع من أوامر ونواه لحِكِم ومقاصد عظيمة ظاهرة وخفية ومنها التكليف بحسب الاستطاعة ومراعاة إمكانات وقدرات المكلفين مع رفع الحرج عنهم فلا تكليف فوق الطاقة ولا طاعة إلا وفق الاستطاعة ولا أثم مع ضرورة؛ ولأن الاستطاعة مناط التكليف، وروح التشريع، ومنهج التطبيق في عموم التكاليف فهي بحق فقه الواقع الذي يتطلب قدرة ومكنة لتنزيل الحكم في محله.

لذلك كانت الاستطاعة ميزان الشريعة بين المثالية المطلوبة والواقعية المفروضة، فكان البحث عن تتبع علاقة الحكم الوضعي باستطاعة المكلف وأثرها فيه وكان ذلك أصلا تقوم عليه فكرة هذا البحث؛ ولإن من أكثر ما يتميز به الحكم الوضعي عن التكليفي هو كونه لا تشترط فيه قدرة المكلف ولا استطاعته؛ إذ وضع الأسباب والشروط والموانع، لا يرتبط بقدرة المكلف من حيث كون هذه علامات تتعلق بالحكم إخباريا، وتدل عليه وجودا وعدما أو تصفه بالصحة أو بالفساد.

وإن هذا لا يعني عدم تعلق الاستطاعة بهذا الحكم بإطلاق إذ تبين أن للاستطاعة أثر في أقسام الحكم الوضعي على خلاف ما اشتهر أصولياً.

ولعلّ ذلك بسبب أن أثر الاستطاعة يتجلّى في أوضح صوره في ركن المحكوم فيه؛ لأن التكليف لا يكون إلا بفعل، ولأن شرط صحة التكليف بأي فعل من أفعال المكلفين هو الاستطاعة عليه. وهذا لا يخفى على أحد .

ولكن هل هناك أثر لاستطاعة المكلف في الحكم الوضعي وللإجابة على هذا السؤال كانت هذه الدراسة لبيان أثر الاستطاعة على سبيل التفصيل في أقسام الحكم الوضعي.

المبحث الأول

تعريف الحكم الوضعي وذكر مذاهب الأصوليين في أقسامه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الحكم الوضعي

أولا: تعريف الحكم الوضعي لغة: عبارة الحكم الوضعي مركبة من جزئين: الحكم ، والوضعي، فلا بد من تعريف كل واحد منهما على حدة ، فذلك شأن كل المركَّبات. وقد تقدَّم تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح أثناء الكلام عن الحكم الشرعي، فلا داعي لإعادة الكلام فيه.

أما الوضع: فله معان عدة في اللغة[١]، منها: الجعل، والإسقاط ، والترك، يقال: وضع فلان دينه عن فلان، أي: أسقطه، ووضع فلان الشيء بين يديه إذا تركه[٢].

ويستصحب هذا المعنى اللغوي للوضع للإفادة منه في المعنى الاصطلاحي؛ حيث تدور المعاني فيه حول وضع الشيء علامة لشيء آخر، بجعله سببًا له أو شرطًا فيه، أو مانعًا منه.

تعريف الحكم الوضعي اصطلاحا:

اختلف منهج الأصوليين في التعامل مع الحكم الوضعي من حيث التعريف؛ فمنهم من يفرده بتعريف خاص ومنهم من يجمع بينه وبين الحكم التكليفي، ويمنع إفراده بالتعريف، قال في "التحبير": "لا يتصور إنفراد خطاب التكليف عن خطاب الوضع ، إذ لا تكليف إلا وله سبب أو شرط أو مانع"[٣]. وقد التزم هؤلاء بزيادة قيد

---

(١) ابن منظور، لسان العرب فصل العين ٩٦/٨ وتاج العروس ٣٩٦/٢١ .

(٢) المصباح المنير ٣٧٧/١٠(مادة وضع) ومختار الصحاح ٧٤٠/١ (مادة وضع).

(٣) علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المراودي الحنبلي، التجبير شرح التحرير في أصول أهل الفقه (٢ / ٨١١) مكتبة المرشد ١٤٢١هـ .

في تعريفهم للحكم الشرعي؛ حيث يوردون لفظ (أو وضعاً) ؛ لإدخال الحكم الوضعي في تعريف الحكم الشرعي. ومن هؤلاء طائفة تكتفى بدلالة لفظ (الاقتضاء) على دخول الحكم الوضعي في التعريف وشموله لقسمي الحكم.

أما جماهير أهل الأصول فقد أفردوا الحكم الوضعي بتعريف مستقل عن الحكم التكليفي[١] وذكروا بأن خطاب الشارع إما أن يكون متعلقاً بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو لا يكون ، فإن تعلق بأحدهما فهو الحكم التكليفي، وإن لم يتعلق بواحد منهما فهو الحكم الوضعي[٢].

وسبب هذا الاختلاف في تعريف الحكم الوضعي، يرجع لنظرة كل فريق منهم للحكم الوضعي: من حيث دخوله في الحكم التكليفي أو استقلاله عنه.

وبناء عليه لا بأس بشيء من البيان التفصيلي لمذاهب علماء الأصول، وخلافهم في دخول الحكم الوضعي في الحكم التكليفي، أو عدم دخوله.

وهم في ذلك فريقان:

الفريق الأول: وقد تزعمهم التفتازاني، والطوفي، قالوا: الحكم الوضعي داخل ضمناً في الإقتضاء ، أو التخيير؛ فمثلاً: المعنى من كون الدلوك سببا للصلاة، أنه إذا وجد الدلوك وجبت الصلاة حينئذ، والوجوب من باب الاقتضاء وهو حكم تكليفي[٣]

قال الكوراني: " أحكام الوضع راجعة إلى التكليف؛ فالتكليفي قسمان: صريح وضمني، فأحكام الوضع من قبيل الضمني، إذ معنى سببية الدلوك هو وجوب الصلاة عند الدلوك"[٤]

---

(١) التمهيد شرح تنقيح الفصول /٥/٧٠ و الآمدي، الإحكام(١/٩٦).

(٢) الآمدي، الإحكام (١/٩٦).

(٣) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ١/٢٥ ،الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣/٨١١.

(٤) المرداوي، التحبير شرح التحرير ٢/٨٠١

ولذلك قيل: "هو داخل تحت الاقتضاء أو التخيير، فلا معنى لكون الدلوك سبباً، إلا وجوب الصلاة ولا لكون الطهارة شرطًا، إلا إباحة الإقدام عند وجودها، ولا لصحة البيع، إلا إباحة الانتفاع ونحو ذلك"[١] وهذا اختيار "الطوفي" حيث قال عنه: "وهو أشبه بالصواب" [٢] .

الفريق الثاني: ذهب إلى أن الحكم الوضعي مستقل ولا يدخل في الحكم االتكليفي وعلى هذا يجب زيادة كلمة (أو وضعاً) في الحدِّ؛ للدلالة على الحكم الوضعي، أو مايفيد استقلاليته عن الحكم التكليفي؛ لأن بينهما فرقًا، فهما ركنان متوازيان للحكم الشرعي. ولأن لكل واحدٍ منهما دلالته ومفهومه باستقلال.

فالمفهوم من الحكم الوضعي متعلق بالإخبار، والإعلام ، في حين إن المفهوم من الحكم التكليفي شيء آخر متعلق بالطلب تركا، أو فعلا. وكونهما متلازمين في الصورة، لا يدل على إتحادهما في النوع[٣] .

والراجح عندي هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٤] من التفريق بين الحكمين، وعدم دخول الوضعي في التكليفي، وبناء عليه لا بد من ذكر عبارة "أو وضعا" عند تعريف الحكم؛ ليشمل النوعين، أو يفرد كل واحد منهما بتعريف مستقل.

وهذا الذي ذكرناه هو اختيار الآمدي[٥] وصاحب "التيسير"[٦] من الحنفية، وهذا فإن من لم يذكر هذا القيد من الأصوليين في تعريفه للحكم، فلعله أراد تعريف نوع واحد من الحكم، وهو التكليفي ولم يعرف مطلق الحكم الشرعي. أما من أغفله

---

(١) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، والطوفي، شرح مختصر الروضة ٨١١/٣ .

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٨١١/٣ .

(٣) البخاري عبدالله الحنفي، شرح التلويح على التوضيح ٢٥/١ .

(٤) ابن عبد البر، التمهيد ٧٠/٥، الأمدي، الإحكام ٩٦/٢/٢ .

(٥) ينظر: الأمدي، الإحكام له (١٣٧/١)

(٦) ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير (١٨٥/٢).

بناءً على أن خطاب الوضع يرجع إلى كلمتي (الإقتضاء والتخيير) ضمناً؛ إذ لا معنى لموجبية الدلوك مثلاً إلا طلب الفعل عنده، ولا معنى لصحة البيع إلا إباحة الانتفاع بالمبيع ونحو ذلك. فهذا بعيد لآن المفهوم من الحكم الوضعي هو تعلق شيء بشيء آخر وربطه به؛ أي ربط الشارع بين أمرين كأن يربط مثلاً بين الوراثة ، ووفاة شخص ، فتكون وفاته سبباً لوراثة شخص آخر وهكذا.. والمفهوم من الحكم التكليفي غير ذلك، فهما مفهومان متغايران، ولزوم أحدهما للآخر، في بعض الصور، لا يدل على إتحادهما في جميع الأحوال[١] بدليل أن الأحكام الوضعية قد تتناول فعل المكلف وغيره.

وبناء على ما سبق، أورد تعريفا للحكم الوضعي حسب ما أختاره من التفريق بينه وبين الحكم التكليفي، وهو تعريفه بأنه:

"خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، وشرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الفعل صحيحاً، أو فاسداً، أو رخصةً، أو عزيمةً، أو أدءاً، أو إعادةً، أو قضاءاً"[٢].

والحاصل: أنَّ الحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي، وهذا الوصف إما أن يكون سبباً، كأوقات الصلاة؛ فهي سبب لوجوبها على المُكلَف، أو يكون شرطاً، كالطهارة في الصلاة؛ فهي شرط لا تصح الصلاة إلا بها، أو يكون مانعاً كالدين يمنع وجوب الزكاة وإن بلغ النصاب وحال عليه الحول، أو يكون صحيحاً ويترتب عليه حكمه، أو فاسداً لا يترتب عليه شيء، أو يكون رخصةً ؛ كإباحة أكل الميتة للمضطر، وجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه[٣].

---

(١) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ٢٥/١ .

(٢) ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر(١٥٧/١) والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول(٥٠/١).

(٣) سعيد بن علي الحميري، الحكم الوضعي عند الأصوليين (٧٥) ص المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة ط ١ سنة /١٤٠٥هـ .

المطلب الثاني

مذاهب الأصوليين في أقسام الحكم الوضعي

اختلف علماء الأصول في أقسام الحكم الوضعي، فمنهم من حصرها في ثلاثة وجعل غير هذه الثلاثة فروعا تنبني عليها، ومنهم من زاد، ومنهم من توسَّط في الأمر وتفصيل مذاهبهم في ذلك كالآتي:

أولاً: ذهب جماعة من الأصوليين[١] إلى أنَّ أقسام الحكم الوضعي ثلاثة أقسام رئيسية فقط، وهي: السبب ، والشرط ، والمانع، وتتفرع عنها أقسام أخرى، لكنها لا تخرج عنها، وهي الصحة والفساد.

ثانياً: ذهب فريق آخر إلى الزيادة على الثلاثة الرئيسية، فألحقوا بها قسما رابعا وهي العلة[٢].

ثالثاً: زاد فريق آخر على الثلاثة الأولى أقساماً أخرى، وهي الصحة، والفساد، والقضاء والأداء والإعادة، والرخصة والعزيمة [٣].

يرجع هذا التباين في مذاهب العلماء من أقسام الحكم الوضعي إلى الحيثية، التي نظر بها كل فريق إلى كل قسم من هذه الأقسام، وذلك من جهة استقلالها ، أو تبعيتها لغيره، ولهم في ذلك تفصيلات يطول المقام بذكرها.

---

(١) الغزالي، المستصفى١/٩٤، المحلي جلال الدين، شرح على جمع الجوامع (١/٩٥) الفتوحي ابن النجار، شرح الكوكب (١/٤٣٨) المقدسي ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٤/)١٩٣) عبد الجبار، شرح المعتمد (١/٩٤)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية(١/١٨٥)،آل تيمية، المسودة (١/٧٢) حلولو، الضياء اللامع (١/١٨٠)، الأنصاري، فواتح الرحموت (١/١٢٠).

(٢) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، مختصر التحرير في أصول السادة الحنابلة، ١/١٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط١ ، القاهرة– مصر، ١٣٦٧هـ .

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٩٩)، الآمدي الإحكام (١/٢٨) ، المقدسي ابن قدامة، روضة الناظر(١/١٥٧)، ابن اللحام، مختصر أصول الفقه (ص٦٥)، الفتوحي، شرح الكوكب المنير(١/٤٣٨).

ولعل المناسب في هذه الدراسة ؛ هو أن نسير على ما ذهب إليه بعض علماءِ الأصول، كالآمدي، من تفصيل في هذه الأقسام، وذلك بما يتناسب مع هذه الدراسة، ويبين أثر الاستطاعة في كل قسم. وتفصيل ذلك في المبحث الآتي بما يتضمنها من مطالب.

المبحث الثانى

أقسام الحكم الوضعي وأثر الاستطاعة في كل قسم منه

وفيه مطالب:

المطلب الأول

في السبب

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في تعريف السبب :

السبب في اللغة: يُطلق على معان عدة منها: الطريق والحبل الذي يُتوصَّل به إلى مقصودٍ ما، ثم اسْتُعير فاستُخدم فيما هو أعمّ؛ فصار يشمل كل شيء يُتوصَّل به أمر من الأمور، حسِّيًّا كان أو معنويًّا[١].

وفي الاصطلاح: ما جعله الشرع مُعرِّفاً لحكم شرعي ، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده، وينعدم عند عدمه[٢].

ويمكن القول إن السبب هو كل أمر جعل الشارع ، وجوده علامة على وجود الحكم، بحيث يستدل بوجوده على وجود الحكم ، وبانتفائه على انتفائه، فظهوره يؤثر في الحكم في الحالتين: الوجود والعدم، إلا أنَّه ليس موجدا للحكم بذاته، فالحكم يحصل عنده لا به، فالأسباب علامات لإظهار الحكم، وعدمه يدل على عدم الحكم، فالزنا، مثلا، سبب لوجوب الحد؛ فإذا انتفى الزنا أنتفى وجوب الحد وهو العقوبة[٣].

---

(١) الفيومي، المصباح المنير (١٣٣/٤) مادة (سبب)، ابن منظور، لسان العرب (٤٥٥/١) مادة (سبب) الغزالي، المستصفى (٧٥/١).

(٢) الغزالي، المستصفى (١ /٩٣-٩٤)، الآمدي، الإحكام (١ / ١١) وما بعدها. السرخسي، أصول الفقه (١/ ١١٥).

(٣) الغزالي، المستصفى (٧٥/١) عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ص ٤٤) ط: الأولى. مؤسسة الرسالة.

الفرع الثاني: أقسام السبب :

ينقسم السبب باعتبارات متعددة؛ منها: تقسيمه باعتبار كونه من فعل المكلف، أو عدمه ، وهو بهذا النظر ينقسم إلى قسمين[١]:

القسم الأول : سبب ليس فعلاً للمكلف بل هو خارج عن مقدوره ، وإنما هو بتقدير الله ؛ فهو سبب جعله الشارع أمارة على وجود الحكم، فإذا وُجد وجد الحكم، فهو مربوط بالحكم وجوداً وعدماً . كدلوك الشمس لوجوب الصلاة، وشهر رمضان لوجوب الصيام والاضطرار لإباحة الميتة[٢] .

وهذا القسم لا أثر للاستطاعة فيه ؛ كونه خارجًا عن مقدور المكلف .

القسم الثاني: سبب هو فعل للمكلف يدخل تحت قدرته ، أو يصح دخوله تحت مقدوره لكونه من فعله وكسبه ، كالسفر لإباحة الفطر. وهذا القسم يمكن أن ينظر إليه باعتبارين:

الاعتبار الأول: كونه فعلاً للمكلف، وبهذا يكون داخلاً في خطاب التكليف ، وتجري عليه أحكامه طلباً وتركاً وتخييراً، وذلك حسب اقتضائه للمصلحة جلبا ، أو دفعا، كالبيع سببا لحل الانتفاع بالمبيع، وعقد النكاح سببا لحل الاستمتاع بالزوج، ونحو ذلك .

الاعتبار الثاني: كونه ممَّا رتَّب عليه الشارع من أحكام أخرى ، فيعد من أقسام الحكم الوضعي.

فالنكاح، مثلا، ينظر إليه حسب الاعتبارين السابقين فيدخل في التكليفي باعتبار وفي الوضعي باعتبار آخر، فهو من حيث هو واجبٌ عند خوف الوقوع في الزنا تكليفي؛ فالوجوب حكم تكليفي، ومن حيث هو سبب لترتب بعض الأحكام

---

(١) شرح مختصر الروضة ٨١١/٣ ، الموافقات ٢٩٨/١.

(٢) السرخسي ٢٢/١، البحر المحيط ٢٤٦/١، ابن أمير الحاج، التحبير شرح التحرير ١٠٦٢/٣ ، الطوفي، شرح مختصر الروضة ٨١١/٣.

الشرعية عليه كلزوم المهر، والنفقة ، والتوارث، حكم وضعي؛ لأن السببية حكم وضعي، وهكذا[١].

كما يمكن تقسيم السبب باعتبار ما يترتب عليه إلى قسمين :

أولا: سبب لحكم تكليفي كالسفر لإباحة الفطر .

وثانيا: سبب لحكم هو أثر لفعل المكلف. كالبيع لملك المبيع من المشتري ، والنكاح سبب للحل بين الزوجين،[٢] .

وتكمن علاقة الاستطاعة بالسبب أن السبب يكون أعم، وأشمل من قدرة واستطاعة المكلف فقد يوجد خارجها، بأن لا يكون من فعل المكلف، وقد يكون من فعله فإذ وجد وجد السبب سواءاً أكان من فعل المكلف أم لا، وحصلت شروطه وانعدمت موانعه، فقد ثبت أثره ومسببه[٣]حتماً سواءاً أكان مسببه يختلف عنه أولا يختلف عنه بإن كان حكماً وضعياً ، أو تكليفياً ، أو كان مسببه أثبات ملك ، أو أزالته ، وسواءاً أقصد من باشر السبب ترتب المسبب عليه ، أم لم يقصده ، بل يترتب ولو قصد عدم ترتبه ، فمن سافر في رمضان أبيح له الفطر ، سواءاً أقصد الإباحة ، أم لم يقصد إليها، ومن طلق زوجته رجعياً ثبت له حق مراجعتها ولو قال: لا رجعة لي ، ومن تزوج وجب عليه المهر ونفقة زوجته ولو تزوجها على أن لا مهر عليه ، ولا نفقة ونتج عنه أثر ذلك أن الشارع إذا وضع العقد أو التصرف سبباً لحكم ، وترتب الحكم على العقد بحكم الشرع ، ولا يتوقف ترتبه على قصد المكلف، وليس للمكلف أن يحل هذا الإرتباط الذي ربط به الشارع المسببات بأسبابها[٤].

---

(١) عبد الكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه (ص ٤٥).

(٢) المصدر السابق ص٤٥ .

(٣) الشاطبي ، الموفقات (١/٢٩٩-٣٠٠) ، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ص ٤٥).

(٤) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ص ١٣٧) دار الحديث القاهرة ٢٠٠٣ م .

وهذا فيه أثر واضح للاستطاعة ولكنها لا تتوقف على إرادة المكلف بعد وقوع السبب لكنها تتوقف على إرادة المكلف قبل وقوع السبب ، وهكذا بقية الاسباب تقضي إلى آثارها المقررة لها شرعاً ولو لم يردها المكلف[1].

الفرع الثالث: أثر الاستطاعة في السبب:

حسب التقسيم السابق للسبب والذي كان باعتبار كونه من فعل المكلف، أو العكس، تبين للباحث؛ أنه وباعتبار دخوله تحت قدرة المكلف؛ ينقسم إلى قسمين: سبب ليس في مقدوره ، وسبب في مقدوره؛ وذلك لوجود التلازم بين الأمر بإيجاد الفعل، وبين القدرة على إيجاده، وهو مقتضى المنع من وقوع التكليف بما لا يطاق. وعليه نقول في بيان أثر الاستطاعة في هذين النوعين:

أما الأول: وهو السبب الذي ليس بمقدور المكلف فعله، فهو خارج استطاعته؛ لأنه يحصل بتقدير الله دون إرادة المكلف كدلوك الشمس لوجوب الصلاة ودخول الشهر لوجوب الصيام وغيرها، فهذه الأسباب لا مدخل لاستطاعة المكلف فيها وبذلك لا يكون للاستطاعة أثر في هذا القسم أبداً، لا من حيث القصد ولا من حيث إرادة الفعل، بل هي مجرد علامات، وأمارات للمكلف يهتدي بها إلى الحكم الشرعي.

والنوع الثاني: وهو ما كان سببًا داخلاً في قدرة المكلف ومن فعله ، وكسبه، وتحت قدرته واستطاعته؛ فهو في الحقيقة، نوعان:

نوعٌ مطلوبٌ، سواء كان طلبَ فعلٍ أو طلب تركٍ ، أو يكون مخيَّرًا فيه ؛ فهو إذاً داخلٌ في دائرة خطاب التكليف فيجري عليه أحكامه، وهو يتأثر بالاستطاعة ، كما هو ظاهر، وذلك حسب موقعه من أحكام التكليف، فلكل حكم منه أثر خاص للاستطاعة فيه كما في التفصيل الذي تقدم الحديث عنه عند الكلام عن آثار الاستطاعة في الأحكام التكليفية.

---

(١) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ص٤٥).

والنوع الثاني غير مطلوب؛ فهو عبارة عن سبب قد يكون داخلا تحت مقدور المكلف واستطاعته، إلا أنه لا يؤمر بتحصيله فهو مما رتب الشارع عليه أحكاماً شرعية أخرى، وربطه بها، فهو بهذا يكون داخلاً في دائرة أقسام الحكم الوضعي وتحت حكمه.

وهذه الأنواع من الأسباب لا تتوقف على إرادة المكلف وليس مطلوبا منه فعلها، بل هي واقعة في الوجود حتماً ولمسبباتها تبعاً. وعليه لا أثر للاستطاعة فيها من حيث الوجوب، وأما من حيث الوقوع والوجود فهي أسباب مرتبطة بمسبباتها، وليس للمكلف منعها من الوقوع وليس في استطاعته إسقاطها أو التحايل عليها؛ لأن ما أثبته الشارع من أسباب لا يستطيع المكلف إسقاطه أو منع وقوع آثاره، مما يدخل في حق الله أو الحق المشترك بل يرجع في ذلك إلى صاحب الشرع وصاحب الحق. ومن أمثلة هذا النوع: الإقامة لوجوب الصيام؛ فهي وإن كانت تدخل تحت قدرة المكلف عادة، إلا أنه لم يؤمر بتحصيلها كسببٍ لوجوب الصَّوم عليه[1] .

---

(١) ينظر: البخاري، كشف الأسرار ٢/٣٨٠ وابن أمير الحاج،التقرير والتحرير٢٣/٢٩٤، القرافي، أنوار البروق ٢/٨٦ ،٢٨٠، الشاطبي، الموافقات ٣/١٠٢ الكاساني، البدائع ٥/٢٩٧، الزرقا، شرح القواعد ١/١٥٣.

المطلب الثاني

الشرط

وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريف الشرط :

الشرط في اللغة: هو العلامة اللازمة[١]، ومنه أشراط الساعة.

وفي الاصطلاح: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده ، وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء[٢]

وقيل: اسم لما تعلق به الوجود دون الوجوب[٣]. والمراد في وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره، فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق ، فإذا لم توجد زوجيه لم يوجد طلاق ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق .

فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التي تترتب عليها آثارها فكونها صحيحة تبرئ الذمة ولكن الوضوء ليس جزءاً من حقيقة الصلاة لكونه خارجاً عنها وقد يكون الوضوء ولا توجد صلاة . وهكذا كل ما شرط الشارع له شرطاً لا يتحقق وجوده الشرعي الا أذا وجدت شروطه، ويعد معدوما شرعا، إذا فقدت شروطه ولكن لا يلزم في وجود الشرط وجود الشروط. فلا تلازم بين الشرط وبين المشروط في حال الوجود.

والشرط والسبب يتفقان في جهة ان كلاً منهما مرتبط بشيء آخر ، إذ لا يوجد هذا الشيء إلا بوجود الشيء الآخر ، وليس أحدهما جزء من حقيقته، ،هذا وجه الاتفاق بينهما.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٣٢٩/٧، مادة (شرط)،.

(٢) عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه ، ص٤٦ .

(٣) أصول البزدوي ٣١٠/١، أصول السرخسي٣٠٢/٢

أما وجه الفرق بينهما، فإنهما يختلفان؛ في أن؛ وجود السبب يستلزم، وجود المسبب، إلا لمانع، أما الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط فيه. وعليه يمكن أن يقال: إن التلازم بين السبب والمسبب أقوى وأوثق من التلازم بين الشرط والمشروط؛ إذ هو في السبب تلازم في الجانبين: الوجود والانتفاء، وفي الشرط تلازم في الانتفاء فقط.

وكذلك الشرط ، والركن يتفقان من جهة أن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً ، ويختلفان في أن الشرط أمر خارج عن ماهية الشيء وحقيقته، أما الركن فهو جزء من الحقيقة لا يتحقُّق وجوده الشرعي دونه، فالركوع ركن من أركان الصلاة؛ لأنه جزء من حقيقتها، والطهارة شرط من شروط الصلاة؛ لأنها أمر خارج عن حقيقتها؛ وصيغة العقد والعاقدان ومحل العقد أركان للعقد؛ لأنها أجزاءه، وحضور الشاهدين في الزواج، وتسليم الموهوب في الهبة، شروط؛ لأنها ليست من أجزاء العقد؛ ولهذا كان للبيع وللوقف ، وللعقد وللتصرفات أركان وشروط. فإذا حصل خلل في ركن من الأركان كان خللاً في نفس العقد أو التصرف، وإذا حصل خلل في شرط من الشروط كان خللاً في وصفه، بمعنى: أنه في أمر خارج عن حقيقته[١]. فالركن أقوى من الشرط؛ إذ لا يمكن تصور الماهية بدون أركانه، بخلاف الشروط؛ فيمكن تصور المشروط بدون شروطه[٢].

---

(١) عبد الوهاب خلاف أصول الفقه ص(١٣٧) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ص٤٧).

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات (١/٤٠٩).

الفرع الثاني : أقسام الشروط :

إن السبب في اختلاف الأصوليين في تقسيم الشروط يعود إلى منهجهم ؛ إذ نظروا إليها باعتبارات مختلفة، وقسموها بحسب تلك الاعتبارات، وهي .

أما في الاعتبار الأول : فنظروا إلى الشرط من حيث تعلقه بالسبب، أو المسبب، فقسموه إلى: شرط للسبب، وشرط للمسبب[١] .

فالمتعلق بالسبب هو الذي يكمل به، ويقوي معنى السببية فيه ويجعل أثره مترتباً عليه، مثل العمد في العدوان، شرط للقتل الذي يكون سبباً لإيجاب القصاص من القاتل، وحدّ السرقة للمال المسروق هو شرط للقطع؛ أي: هي سبب لوجوب الحد على السارق. وشرط السبب إنما قيل له ذلك، من حيث إنه يلزم من انتفائه انتفاءُ السبب، وليس هو سببَ السبب ولا جزءه[٢].

أما الشرط المتعلق بالمسبب، فمثل: موت الموروث حقيقه أو حكماً، وحياة الوارث وقت وفاة الموروث؛ فهما شرطان للإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية أو العصوبة[٣].

ثم إن الشرط إن أخلَّ عدمُه بحكمة السَّبب فهو شرط سبب، وذلك كالقدرة والاستطاعة في تسليم المبيع؛ فإن تلك القدرة شرط لصحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك، وهي متوقفة على القدرة على التسليم، فكان عدمه مُخِلاً بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع[٤].

---

(١) الزركشي، البحر المحيط(٢٤٨/١)، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ص ٤٨).

(٢) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام ٣٣٢/٢ .

(٣) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام،(١٥٥/١)، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ص ٤٨).

(٤) ابن بدران، المدخل لمذهب الإمام أحمد (٧٥/١) المرداوي، التحبير شرح التحرير(١٠٧٠/٣)، العطار حاشية العطار(٣٥١/١) زكريا الأنصاري، طريقة الحصول على غاية الأصول (٤٣/١).

وأما الاعتبار الثاني: فهو من حيث اعتبار مصدر الاشتراط، ويقسم هنا إلى ما يلي: شرطٍ شرعيٍّ، وشرطٍ جَعْليٍّ .

الأول: الشرط الشرعي وهو الذي يكون بحكم الشارع، أي: مصدرُ إشتراطه الشارعُ؛ لأنه هو الذي اشترطه لتحقيق الشيء، ومنه جميع الشروط التي اشترطها الشارع في العقود كالبيع والزواج والهبة والوصية . وكذلك التي اشترطها لا يجاب الصلوات الخمس والزكاة والصيام وإقامة الحدود وكل ما يتعلق بذلك .

الثاني : الشرط الجعلي وهو ما كان مصدر اشتراطة إرادة المكلف بتصرف منه، كالشروط التي يشترطها الناس بعضهم على بعض في العقود والتصرفات. والشروط الجعلية مقيدة بقيود شرعية معينة؛ فليس للمكلف أن يعلق أي عقد أو تصرف على أي شرط يريده، بل لابد ان يكون الشرط غيرَ منافٍ لحكم العقد أو التصرف، فان كان الشرط منافيا لحكم العقد بطل العقد؛ لأن الشرط مكمِّل للسبب، فإذا نافى حكمه أبطل سببيَّته[١].

والشرط الجعلي يتنوع؛ لأنه: إما أن يتوقف عليه وجود العقد، وإما أن يكون بالعقد . فإن توقف عليه وجود العقد بأن جعل المكلف العقد معلقا على تحقق الشرط الذي شرطه فهو شرط معلق، وهو من شروط السبب التي مر ذكرها. مثل: (تعليق الكفالة على عجز المدين عن الوفاء). مع العلم أنه ليس كل العقود تقبل التعليق؛ فمنها ما لا يقبل التَّعليق على شرط، كعقود التمليك التي تفيد ملك العين أو المنفعة، والعقود التي تقبل التعليق هي مثل عقد الكفالة في ثمن البيع على شرط استحقاق المبيع اذا كان الشرط ملائماً[٢].

إن الشرط الجعلي إذا اعتبره الشارع كان كالشرط الشرعي في الحكم على صحة العقد، وإذا لم يعتبره، لمخالفته لمقتضى العقد مثلا، يعتبر لاغيا. وعلى هذا فالحكم الشرعي في الشروط إنما هو قضاء الشارع على الوصف بكونه شرطا،لا نفس الوصف المحكوم عليه[٣].

---

(١) ينظر: الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي (١/١٠٧).

(٢) عبد الكريم زيدان، الوجيز ص ٤٨

(٣) ينظر: الزحيلي وهبه، أصول الفقه الإسلامي (١/١٠٧).

الفرع الثالث : أثر الاستطاعة في الشرط :

عند الحديث عن أثر الاستطاعة في الشرط، يلزم الرجوع إلى تقسيماته؛ للتعرف على طبيعة كل قسم، ومن ثمّ تَلَمُّس ما يمكن أن تؤثِّرَهُ الاستطاعةُ فيه.

إن النظر إلى تقسيمه إلى: شرطٍ متعلِّق بالسَّبب ومتعلِّق بالمُسَبَّب، يتضح أن الاستطاعة تؤثر فقط في الشرط الذي يتعلَّق بالسبب، كالعمد في القتل الموجب للقصاص؛ لأنه هو الداخل في مقدوره، أما الشرط المتعلق بالمسبب، كحياة الوارث وقت وفاة المورث، فلا أثر للاستطاعة فيه؛ لأنه لا يدخل تحت قدرة المكلف، وإنما هو أثر يترتب على السبب[١].

فالواجبات التي جعل لها الشارع شروطا لا تجب إلاّ بتلك الشروط والمستقرئ للنظام العام للشرع يجد أنه لا يجب على المكلف إيجاد تلك الشروط لذلك الواجب ، لأن الله تعالى لم يوجب على المكلف إيجاد تلك الشروط، وإنما علَّق وجوبَ ذلك الواجب على وجود ذلك الشرط؛ فإن المكلف إذا كان مستطيعاً للحج وجب عليه الحج، لكنه لا يكلف بتحصيل الاستطاعة، مع كونه شرطا للوجوب. وإن كان مالكاً للنصاب وجبت عليه الزكاة، والوجوب لا يتم إلا بذلك الشرط، فلا يجب عليه إيجاد شرط الوجوب في الحج ولا ملك النصاب في الزكاة[٢].

أما في تقسيم الشرط إلى شرعي وجعلي، فيُلاحظ أن أثر الاستطاعة يختلف فيه باختلاف نوع الشرط؛ فما كان من شرط مصدره الشرع، ينقسم إلى:

ما هو مُمْكن وفي مقدور المكلَّف وداخلٌ في حدود استطاعته، وهذا شرط شرعي تكليفي، فيقال عنه في أثر الاستطاعة ما قيل في أثر الاستطاعة في الحكم التكليفي، لأنه من ذلك القسم، وقد تقدم في الفصل الأول.

---

(١) الشاطبي، الموافقات (١/٤٠٦-٤١٢).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/١٦٠ واصول الحديث ١/٠٧ .

وإلى ما ليس في مقدور المكلف، ولا في استطاعته، فيكون شرطا وضعيا داخلاً في الحكم الوضعي، ويقال عنه: لا أثر للاستطاعة فيه؛ لأنه ليس مطلوبًا من المكلف تحصيله، وليس داخلًا في حدود استطاعته وقدرته.

أما الشرط الجعلي: فيُرَاعَى فيه قدرة المكلف واستطاعته بداية؛ فلا ينبغي أن يشترط العاقد على نفسه ولا يقبل بالشرط إذا كان هذا الشرط خارجَ قدرته ومما لا يستطيعه[١]، فإن حصل ووافق على هذا الشرط وقبل به فالأصل اعتباره على قدر طاقته ووسعه؛ لأن"الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن"[٢].

فالحاصل: أن الشرط الجعلي، إنما يُراعى بقدر الاستطاعة بدايةً، وأما إذا زاد عن حد الاستطاعة والطاقة فلا مؤاخذة عليه والمراد بهذه القاعدة الشرط التقييدي وهو الذي يلزم مراعاته لا الشرط التعليقي لأن الشرط يُراعى بقدر الإمكان[٣]و"المسلمون على شروطهم"[٤] فهذا الشرط الجعلي لازم لمن وافق عليه من الطرفين أو كليهما، ولا يُعفى من ذلك الشرط بحجة عدم الاستطاعة إلا عند العجز، ويبقى التزامًا ثابتاً في الذمة، إلا في حالة إعفاء الطرف الآخر، أو تنازله، أو قبوله ببدل عنه، أو نوع تخفيف وتسهيل عليه، عملاً بالندب والاستحباب.

---

(١) البورنو، الوجيز في أصول الفقه ٩١/٢

(٢) البورنو، الوجيز في أصول الفقه (٩١/٢).

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢,١٥٥/١ /٣٢٢، البورنو، الوجيز في أصول الفقه ٩١/٢-٩٢

(٤) أبو داود، السنن (١٧٣/٢) باب الصلح الحديث برقم ٣٥٩٤. قال الألباني حديث صحيح.

المطلب الثالث

أثر الاستطاعة في المانع

وفيه فروع:

الفرع الأول : تعريف المانع :

المانع في اللغة : اسم فاعل من المنع، وهو الحجز، فالمانع: الحاجز وهو الحائل بين الشيئين مما يتعذر بسببه حصول الشيء[١].

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٢].

فالمانع يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب، ففي وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم ، أو عدم سببه، فقد يتحقق السبب الشرعي، وتتوافر جميع شروطه مما يجعلنا نقول إنه مستطاع شرعاً بالنسبة للمكلف؛ ولكن يوجد مانع يمنع ترتب الحكم عليه، كوجود الأبوة؛ فإنه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للابن من الأب؛ لأن كون الأب سببا لوجود الابن يقتضي أن لا يصير الابن سببا لعدمه[٣].

وهذا ما يسميه علماء الأصول بمانع الحكم وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود سببه المستوفي له .

وهناك مانع السبب : وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله ويحول دون اقتضائه للمسبب ؛لأن المانع معنى يعارض حكمة السبب مثل: الدين المنقص للنصاب في باب الزكاة فالنصاب سبب لوجوب الزكاة ؛ لأن ملكية النصاب مظنة

---

(١) الزبيدي، تاج العروس (٤٢٧/١٨) ،المصباح المنير٤٤٤/٢ ،المعجم الوسيط باب الميم (منع) (٨٨٨/٢) الأزهري ، تهذيب اللغة ٢٧١/٧.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٥/١ ، الفتوحي، شرح الكوكب المنير ٤٥٦/١ ،الأنصاري، الحدود الأنيقة ، ٨٢/١، إبراهيم أنيس وآخرون المعجم الوسيط ٨٨٨/٢.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول (٥٣/١). دار السلام.ط: (١٤٣٠هـ).

الغنى ، والغني قادر على عون المحتاجين، وهذا المعنى هو الملحوظ في سبب وجوب الزكاة وهو الغنى ولكن المانع يهدمه ذلك؛ لأن ما يقابل الدين في مال مالك النصاب ليس ملكه على الحقيقة فلا تكون ملكية النصاب مظنة الغنى فلا يكون في النصاب المعنى الذي من أجله صار سبباً للزكاة، وبالتالي لا يكون سبباً مفضياً الى مسببه وهو وجوب الزكاة[١].

الفرع الثاني : أثر الاستطاعة في المانع :

وهذا المانع له أثر ظاهر في عدم الاستطاعة، ولو كان هذا المنع من جهة متعلقها الشرعي.

فقد يطرأ المانع فيكون له الأثر من حيث رفع الوجوب وتنعدم به الاستطاعة، فمثلاً إذا دخل الوقت ثم طراء المانع للمرآة من حيض أو نفاس فلا يلزم القضاء إذا لم تدرك منه مقدار ركعة لأنها لا تعد مدركة للوجوب إلا بادراك ركعة منه وهي لم تدرك هذه الركعة، فإن أدركت الوقت لزمتها الصلاة ، وطروء المانع عليها يرفع الوجوب عن الذمة ، فإذا زال المانع وجب عليها القضاء[٢].

والمانع من حيث هو مانع ليس للمكلف القصد إليه؛ لأنه ليس مأمور بإيجاده ، أو دفعه وإذا وجد المانع ، بدون قصد المكلف إليه، فإنه دليل على عدم الاستطاعة مثل الدين ؛ فإنه مانع و بوجوده تنعدم الاستطاعة، بالنسبة للزكاة، وقد لا توجد الاستطاعة ، وتحل محلها المشقة فتنزل الرخصة مخففة وذلك مع قيام المانع ومنها تخفيف الرخص كصلاة المتيمم مع الحدث ، وشرب الخمر للغصة ، والتلفظ

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١/١٧٥) المرداوي ،التحبير شرح التحرير(٧/٣١٨٦) الطوفي،شرح مختصر الروضة ١/٤٣٦، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص٥٠

(٢) إتحاف الفضلاء بضوابط الفقه ١ / ٣٠٨ .

بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحظر[١]، إلا أنه لا يجوز للمكلف أن يقصد إيجاد المانع للتهرب من الأحكام الشرعيه ؛ لأن ذلك حيلة ، والحيل لا تحل في شريعة الإسلام، والأمور بمقاصدها، والأعمال بنياتها، ولا يبرر ذلك كونه غير مستطيعٍ بعد هذه الحيلة؛ لأنه هو المتسبب في إيجاد المانع للاستطاعة بعد أن كان قادراً مستطيعاً.

---

(١) ابن عبد السلام عزّ الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧/٢، القرافي، شرح تنقيح الفصول ٨٢، الفتوحي، شرح الكوكب ٤٥٢/١ .

المطلب الرابع

اثر الاستطاعة في الصحة والبطلان

وفيه فروع :

الفرع الأول :تعريف الصحة والبطلان:

الصحة في اللغة: ما يقابل المرض، فهو ضد السقم وهي حالة للبدن تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي[١]

وفي الاصطلاح: ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه[٢].

و البطلان في اللغة: اسم مصدر من بطل الشيء يبطل بطولا إذا تلف وذهب ضياعا، يقال: بطل دم القتيل إذا ذهب هدرا[٣].

والبطلان في الإصطلاح: عدم ترتب الآثار الشرعية[٤].

فالباطل هو الذي لا يترتب أثره عليه. ويلاحظ أن المعاني الاصطلاحية للصحة والبطلان إنما تدور حول المعاني اللغوية لكل منهما؛ فأفعال المكلفين اذا وقعت مستوفية للأركان والشروط ووافق الأمر الشرعي بحيث لم يوجد فيها خلل، حُكم بصحَّتِها، وإذا لم تقع على هذا الوجه حَكَم الشارع بعدم صحتها، أي بطلانها.

فالفساد أو البطلان ؛ هو اختلال العبادة أو العقد لتخلف شرط ،أو وجود مانع، بحيث تكون العبادة ، أو العقد وقعت على غير الوجه المشروع [٥].

وبناء عليه فكل ما يصدر عن المكلف من أفعال، وأسباب ، أو شروط، ولم يكن متوافقا مع ما طلبه الشارع ،أو ما شرعه، يكون غير صحيح، ولا يترتب

---

(١) الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير (٣٣٣/١).

(٢) السلمي عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٣٩).

(٣) ابن دريد محمد بن الحسن، جمهرة اللغة (١٦٦/١).

(٤) الغزالي،المستصفى في علم الأصول١٧/١،الإبهاج شرح المنهاج،السبكي١٠٩/١-١١٠.

(٥) عبد الحميد باديس مبادئ الأصول ص٤، عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه ١٤٧.

أثره عليه، سواءً كان عدم صحته لاختلال ركن من أركانه، أو شرط من شروطه وسواء كان ذلك الفعل عبادة ، أم عقدًا ، أم تصرفًا. وعلى هذا لا فرق بين باطل وفاسد لا في العبادات ولا في المعاملات؛ فالصلاة الباطلة لا تسقط المطالبة بها ولا تبرأ ذمة المكلف بها. وكذلك الزواج الباطل كالزواج الفاسد، لا يفيد ملك المتعة ولا يترتب عليه أثره، وهذا ما عليه الجمهور خلافا للحنفية[١] الذين يقولون: إن القسمة ثنائية في العبادات، فهي: إما صحيحة، أو غير صحيحة ولا فرق بين باطل الصيام مثلا وفاسدة في أنه لا يترتب عليه أثره، ولا يسقط الواجب وعلى المكلف قضاؤه ، وأما في الأفعال والتصرفات- أي المعاملات- فإن القسمة ثلاثيةِ: صحيح، وباطل، وفاسد؛ فالعقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد.

فإن كان الخللِ في أصل العقد ؛ أي في ركن من أركانه بأن كان في الصيغة أو العاقدين أو المعقود عليه كان العقد باطلا، لا يترتب عليه أثرٌ شرعي، وإن كان الخلل في أحد أوصاف العقد، بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه كان العقد فاسدا وترتب عليه بعض أثاره[٢].

فمثلاً: بيع المجنون ، أو بيع المعدوم باطل ، وأما البيع بثمن غير معلوم فهذا فاسد ولم يرتبوا على الباطل أثرا ، وإنما رتبوا على الفاسد بعض الآثار؛ ولهذا أوجبوا بالدخول في الزواج الفاسد المهر والعدة ، وأثبتوا النسب للمولود وفي البيع الفاسد إذا رفع سبب الفساد في المجلس بأن عيَن الثمن ، أو الآجل ترتبت على العقد آثاره وهو ما يفيد الملك بالقبض، وهذا وجهُ عدِّ الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي؛ لأن الصحة ترتب الآثار الشرعية على الأفعال والأسباب ،أو الشروط التي باشرها المكلف، والبطلان عدم ترتب شيء من تلك الآثار، فالحكم بصحة البيع حكم بسببيته شرعاً لأحكامه[٣].

---

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٠٥ أمير باد شاه، تيسير التحرير ٢/٣٤١، علم أصول الفقه ١٤٧ – ١٤٨ .

(٢) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ١٤٧ .

(٣) التقرير والتحبير ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٢/٣٤١، عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه ١٤٧ – ١٤٨ .

الفرع الثاني : أثر الاستطاعة في الصحة والبطلان :

إن من أكثر ما يتميز به الحكم الوضعي عن التكليفي هو كونه لا تشترط فيه قدرة المكلف ولا استطاعته ؛ إذ وضع الأسباب والشروط والموانع، لا يرتبط بقدرة المكلف من حيث كون هذه علامات تتعلق بالحكم إخباريا، وتدل عليه وجودا وعدما أو تصفه بالصحة أو بالفساد.

إن هذا لا يعني عدم تعلق الاستطاعة بهذا الحكم بإطلاق؛ إذ المستقرئ للأحكام الوضعية يجد حضوراً قوياً لأثر الاستطاعة في جميع أقسامها، فإذا كان الخطاب الوضعي لا تشترط فيه الاستطاعة ابتداءً، كما هو الحال في الحكم التكليفي إلا أن تعلق تلك الأسباب والشروط والموانع بالمكلف على نحو ما، وتأثر الملكف بها في الجهة المعلقة منها بالأداء، يجعل حضور الاستطاعة في أقسامها ملموسا. وقد جرى الحديث فيما تقدم عن أثر الاستطاعة في بعض تلك الأقسام تفصيلاً، ولم يبق سوى بيان أثر الاستطاعة في الصحة والبطلان.

وإذا قلنا بأن الصحة في العبادات ، والمعاملات، وسائر التصرفات تعني في الحقيقة: توفر الشروط المعتبرة شرعا، وانتفاء الموانع، وأن البطلان فيها يعني: فقدان تلك الشروط ووجود تلك الموانع، ظهر لنا جليًّا ما لِعمل المكلف من أثر فيها؛ وذلك من حيث إن فعل بعض الشروط والأسباب أو تعمد تركها راجعٌ إليه. وقل مثل ذلك في قصده للمانع من حيث كون وجوده مؤثرا في انتفاء الحكم. هذا في الجملة، وفيما كان داخلاً في قدرته واستطاعته، وكما تقدم تفصيله في الأسباب والشروط والموانع.

أما ما لا يدخل في حدود استطاعة المكلَّف من أسباب الصحة والفساد والموانع، أو ليس بمقدوره، فلا أثر لاستطاعته فيه؛ لأنه لم يكلف بما ليس في مقدوره ولم يؤمر بما فوق وسعه.

ملخص الدراسة

من صفات الحكيم وضع الأمور في مواضعها فجاءت خطابات الشارع من أوامر ونواه لحِكِم ومقاصد عظيمة ظاهرة وخفية ومنها التكليف بحسب الاستطاعة ومراعاة إمكانات وقدرات المكلفين مع رفع الحرج عنهم فلا تكليف فوق الطاقة ولا طاعة إلا وفق الاستطاعة ولا أثم مع ضرورة؛ ولأن الاستطاعة مناط التكليف، وروح التشريع، ومنهج التطبيق في عموم التكاليف فهي بحق فقه الواقع الذي يتطلب قدرة ومكنة لتنزيل الحكم في محله.

لذلك كانت الاستطاعة ميزان الشريعة بين المثالية المطلوبة والواقعية المفروضة، فكان البحث عن تتبع علاقة الحكم الوضعي باستطاعة المكلف وأثرها فيه وكان ذلك أصلا تقوم عليه فكرة هذا البحث؛ ولإن من أكثر ما يتميز به الحكم الوضعي عن التكليفي هو كونه لا تشترط فيه قدرة المكلف ولا استطاعته؛ إذ وضع الأسباب والشروط والموانع، لا يرتبط بقدرة المكلف من حيث كون هذه علامات تتعلق بالحكم إخباريا، وتدل عليه وجودا وعدما أو تصفه بالصحة أو بالفساد.

وإن هذا لا يعني عدم تعلق الاستطاعة بهذا الحكم بإطلاق إذ تبين أن للاستطاعة أثر في أقسام الحكم الوضعي على خلاف ما اشتهر أصولياً.

ولعلّ ذلك بسبب أن أثر الاستطاعة يتجلّى في أوضح صوره في ركن المحكوم فيه؛ لأن التكليف لا يكون إلا بفعل، ولأن شرط صحة التكليف بأي فعل من أفعال المكلفين هو الاستطاعة عليه. وهذا لا يخفى على أحد .

ولكن هل هناك أثر لاستطاعة المكلف في الحكم الوضعي وللإجابة على هذا السؤال كانت هذه الدراسة لبيان أثر الاستطاعة على سبيل التفصيل في أقسام الحكم الوضعي.

الخاتمة وفيها أهم النتائج

استقراءت هذه الدراسة مفهوم الاستطاعة في مصادر التشريع ورصدت المفهوم الشرعي لها وأصلته.

للاستطاعة أقسام فالاستطاعة الممكنة شرط وجوب ، والاستطاعة الميسرة شرط وجوب وأداء.

إذ تبين في هذه الدراسة أن للاستطاعة أثراً في أقسام الحكم الوضعي على خلاف ما اشتهر أصولياً.

وتكمن علاقة الاستطاعة بالسبب أن السبب يكون أعم، وأشمل من قدرة واستطاعة المكلف فقد يوجد خارجها، بأن لا يكون من فعل المكلف.

ما كان سببًا داخلاً في قدرة المكلف ومن فعله ، وكسبه؛ وتحت قدرته واستطاعته؛ فهو في الحقيقة، نوعان:

نوعٌ مطلوبٌ، سواء كان طلبَ فعلٍ أو طلب تركٍ ، أو يكون مخيَّرًا فيه ؛ فهو إذاً داخلٌ في دائرة خطاب التكليف فيجري عليه أحكامه، وهو يتأثر بالاستطاعة.

أما علاقة الشرط بالاستطاعة ففي تقسيم الشرط إلى شرعي وجعلي، فيُلاحظ أن أثر الاستطاعة يختلف فيه باختلاف نوع الشرط.

وأما المانع من حيث هو مانع ليس للمكلف القصد إليه؛ لأنه ليس مأمور بإيجاده ، أو دفعه وإذا وجد المانع ، بدون قصد المكلف إليه، فإنه دليل على عدم الاستطاعة مثل الدين ؛ فإنه مانع و بوجوده تنعدم الاستطاعة.

إذ المستقرئ للأحكام الوضعية يجد حضوراً قوياً لأثر الاستطاعة في جميع أقسامها، فإذا كان الخطاب الوضعي لا تشترط فيه الاستطاعة ابتداءً، كما هو الحال في الحكم التكليفي إلا أن تعلق تلك الأسباب والشروط والموانع بالمكلف على نحو ما، وتأثر الملكف بها في الجهة المعلقة منها بالأداء، يجعل حضور الاستطاعة في أقسامها ملموسا.

أثر الاستطاعة يتجلَّى في أوضح صورة في أقسام الحكم التكليفي وفي ركن المحكوم فيه؛ لأن التكليف لا يكون إلا بفعل، ولأن الاستطاعة شرط صحة التكليف بأي فعل من الأفعال.

أما ما لا يدخل في حدود استطاعة المكلَّف من أسباب الصحة والفساد والموانع، أو ليس بمقدوره، فلا أثر لاستطاعته فيه؛ لأنه لم يكلف بما ليس في مقدوره ولم يؤمر بما فوق وسعه.

د. خلف سليمان البلوي

فهارس الأعلام

١- إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الشهراني الشهرزوري الكوراني، برهان الدين، مجتهد، من فقهاء الشافعية. عالم بالحديث. قيل إن كتبه تنيف عن ثمانين، منها: (إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف) و(جلاء الأنظار بتحرير الجبر والاختيار) و(التعريف بتحقيق التأليف) وغيرها، توفي سنة (١١٠١هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (٣٥/١) وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (٢٧/٣).

٢- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي: أصولي، ومحدث ، وفقيه ، ولغوي ، ومفسر من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، له العديد من المصنفات منها: (الإفادات والإنشادات) و(أصول النحو) و(الإعتصام) و(المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية) و(الموافقات) وغيرها، توفي سنة (٧٩٠هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (٧٥/١) وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (٧٧/١).

٣- ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ٨٤/١ ، الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل١ /٣٩، عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول٢٦/١،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع٣٢٤/١،ابن النجار شرح الكوكب ٤١٣/١،غاية الوصول في شرح لب الأصول٨/١ زكريا الأنصاري.

٤- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، الحراني الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين ، أبو العباس ، المعروف بـ" شيخ الإسلام" أشهر من نار على علم ؛ علماً وتقى وزهداً وجهاداً . من شيوخه: والده عبد الحليم، وأحمد بن عبد الدائم المقدسي. ومن تلاميذه: الإمام ابن القيم ، والحافظ الذهبي. له الكثير من المؤلفات منها: (درء تعارض العقل والنقل) و(بيان تلبيس الجهمية) و(منهاج السنة النبوية) توفي سنة(٧٢٨هـ). انظر: اب العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٨٠/٨) تحقيق : الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) والذهبي ، تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤).

٥- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٧٣٦) تحقيق: علي محمد البجاوي، منشورات دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢٩هـ). وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/١٩).

٦- أبو ثور، هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبـو ثـور الكلبي، البغدادي، فقيه شافعي قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا سمع من ابن عيينة وإسماعيل بن علية وغيرهما وعنه: أبو داود وابن ماجه وغيرهما، قال عنه النسائي: ثقة مأمون. توفي سنة : ٢٤٠ للهجرة.

٧- أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، أبو حامد، الفقيه الشافعي، انتهت إليه رياسة الشافعية ببغداد، أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، أخذ عن: أبي بكر الإسماعيلي ، وأبي الحسن الدار قطني، وعنه: أبو الحسن الماوردي، وسُليم الرازي، من كتبه: مختصر في الفقه سماه(الرونق)، و(تعليقة في شرح مختصر المزني) في نحو خمسين مجلداً، توفي سنة(٤٠٦هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٥) ، وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦١) ، وتاريخ بغداد(٤/٣٦٨).

٨- أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد المشهور بابن حجر، الكناني العسقلاني، شهاب الدين، أبو الفضل.المحدث الحافظُ، وأمير المؤمنين في الحديث، والمؤرخ، شارح الصحيح، وصاحب التصانيف المشهورة، أخذ العلم عن جلة من العلماء، منهم: السراج البلقيني، وابن الملقن، والعراقي، وغيرهم. له المصنفات العديدة، منها (الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام) و (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) و (الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف) و (ألقاب الرواة) وغيرها. توفي سنة: (٨٥٢) للهجرة. انظر في ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع (٢/٣٦-٤٠) وابن العماد، شذرات الذهب (٩/٣٩٥-٣٩٩)

٩- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والادب، أصله من قزوين قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان

البيان، له العديد من المؤلفات، منها (جامع التأويل) و (الفصيح) و(ذم الخطأ في الشعر) وغيرها، توفي سنة (٣٩٥هـ) بالري. انظر: ترجمته في: الزركلي خير الدين، الأعلام (١٩٣/١) دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة (٢٠٠٢م) وابن خلكان، أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان (١١٨/١) طبعة: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى (بدون).

١٠- أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، حموي الأصل مصري المنشأ، فقيه وأصولي حنفي، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، له مصنفات منها: (الدر النفيس في بيان نسب الامام محمد بن ادريس الشافعي) و(الدر المنظوم في فضل الروم) و(النغمات المسكية في صناعة الفروسية) وغيرها، توفي سنة (١٠٩٨هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (٢٣٩/١) وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (٢٥٩/١)

١١- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره و أحد كبار الحفاظ. أخذ عن:ابن المبارك، والفضل بن موسى والفضيل بن عياض وغيرهم. وعنه: الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. توفي سنة (٢٣٨هـ)

١٢- إسحاق هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره و أحد كبار الحفاظ. أخذ عن: ابن المبارك، والفضل بن موسى والفضيل بن عياض وغيرهم. وعنه: الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. توفي سنة (٢٣٨هـ) انظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١وما بعدها) وابن خلكان، وفيات الأعيان (١٩٩/١-٢٠١).

١٣. إسماعيل بن حماد الجوهري، التركي، أبو نصر، عالم باللغة والنحو، والعروض، قيل: بأنه أول من حاول (الطيران)، له كتاب في العروض ومقدمة في النحو، بالإضافة إلى كتابه المشهور (الصحاح) أخذ العربية عن: أبي سعيد السيرافي، وأبي علي

الفارسي، وغيرهما، توفي سنة (٣٩٣هـ).انظر: ترجمته في : الذهبي، سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧ وما بعدها) و عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (٣٦٢/١).

١٤. إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: تابعي، حجازي الاصل، سكن الكوفة، قال عنه أحمد بن حنبل "ثقة" في الحديث، توفي سنة (١٢٧هـ).انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٥ وما بعدها) والزركلي، الأعلام (٣١٧/١).

١٥. إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ ومؤرخ وفقيه، درس على ابن الشحنة وابن الزراد وإسحاق الآمدي، وغيرهم، له تصانيف كثيرة في أكثر من فن منها: (البداية والنهاية) في التاريخ، و(اختصار علوم الحديث) و(جامع المسانيد) وغيرها. توفي سنة (٧٧٤هـ). انظر: العسقلاني ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤٤٥/١) تحقيق: محمد عبد المعيد، دائرة المعارف العثمانية، الهند. طبعة سنة (١٣٩٢هـ) والأدنروي، محمد بن أحمد، طبقات المفسرين (ص٢٦٠).

١٦. أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، الفقيه المالكي، واسمه (مسكين) وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، قال الشافعي: "ما رأيت أفقه من أشهب" توفي بمصر سنة (٢٠٤هـ).انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (ص٣٠٧) تحقيق: الدكتور"محمد أبو النور" دار التراث، القاهرة، سنة الطبع (بدون).

١٧. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي الآمدي أبو الحسن سيف الدين، أصولي متكلم..ولد سنة ٥١٥هـ بآمِد–مدينة في ديار بكر– كان حنبليا ثم انتقل إلى المذهب الشافعي وصف بأنه كان من الأذكياء، له : "الإحكام في أصول الأحكام"، و"المنتهى" في أصول الفقه، و"أبكار الأفكار" في أصول الدين توفي سنة ٦٣١هـ. انظر في ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٢٩٣/٣) وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى(٣٠٦/٨).

١٨- البصري : الحسن بن يسار ، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وأحد أكبر الفقهاء في عصره، وكان فصيحا حكيما، ولد بالمدينة وسكن البصرة، وله مع الحجاج بن يوسف مواقف مشهودة، توفي سنة (١١٠هـ). انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (١٢/١٩٠-١٩١) والذهبي، سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣ وما بعدها).

١٩. الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العسكري، أبو هلال: عالم بالادب، وشاعر، كنيته أشهر من اسمه، درس على أبي أحمد العسكري، واشتغل بالتجارة، ولم يمنعه ذلك عن الاشتغال بالتأليف، له مؤلفات عديدة، منها: (جمهرة الأمثال) و (الحث على طلب العلم) و (كتاب الصناعتين) وغيرها. توفي بعد سنة (٣٩٥هـ) انظر: القفطي، جمال الدين، إنباه الرواة على أنباء النحاة (٤/١٩١) منشورات: مكتبة عنصريه، بيروت. بدون سنة طبع. والزركلي، الأعلام (٢/١٩٦).

٢٠. الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: لغوي ، وأديب، من أهل أصبهان، سكن بغداد، وعاش بها، وله تصانيف كثيرة منها (غرة التنزيل) و (محاضرات الأدباء) و (جامع التفاسير) وغيرها. توفي سنة (٥٠٢هـ). انظر: الفيروز آبادي، محمد يعقوب، البلغة في ترجم أئمة النحو واللغة (ص١٩) طبعة جمعية إحياء التراث بالكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) و الزركلي، الأعلام (٢/٢٥٥)

٢١. الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء،أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي، نسبة إلى مدينة (بغا) من أعمال خراسان، فقيه ومحدث ومفسر، حدث عن القاضي حسين، وأبي عمر المليحي، وغيرهما، كان ذا تعبد ونسك، له تصانيف مفيدة، منها: (مصابح السنة) و(التهذيب في فروع الشافعية) و(شمائل النبي المختار). توفي سنة (٥١٠هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (٤/٣٧-٣٨) وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (١/٦٤٤).

٢٢. حَمَد (ويقال أحمد) بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، وعالم باللغة، من أهل بست (من بلاد كابل) قال السمعاني : كان حجة صدوقا له مؤلفات، منها: (بيان إعجاز القرآن) و(إصلاح غلط المحدثين) و(معالم السنن) وغيرها.توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: السيوطي، بغية الوعاة (٤٥٦/١) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية صيدا لبنان، والزركلي، الأعلام (٢٧٣/٢)

٢٣. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الازدي، أبو عبد الرحمن، العالم اللغوي والنحوي المعروف، درس على: أيوب السختياني، وعاصم الاحول، والعوام بن حوشب، وغيرهم، ألف في اللغة كتبا منها (معاني الحروف) و (النقط والشكل) وهو أول من وضع علم العروض. توفي سنة (١٧٠هـ). انظر ترجمته في: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٤٣١/٧ وما بعدها) مؤسسة الرسالة، تحقيق الأرناؤوط، الطبعة/ التاسعة (١٤١٣هـ) وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (٦٧٨/١). طبعة مؤسسة الرسالة، سنة (١٣٧٦هـ)

٢٤. الربيع بن أنس بن زياد البكري، الخراساني، المروزي، بصري، سمع الحديث من مالك بن أنس، والحسن البصري، وأبي العالية، وغيرهم، روى عنه: سليمان التيمي، والاعمش، والحسين بن واقد، وغيرهم، كان عالم مرو في زمانه، توفي سنة (١٣٩هـ). انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٢٧١/٣-٢٧٢) مطبعة الجمعية العلمية بحيدر آباد، سنة (١٣٦٠هـ) والذهبي، سير أعلام النبلاء (١٦٩/٦-١٧٠).

٢٥. سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي قال عنه الحافظ في التقريب: " ثقة ثبت" روى عن ابن عمر –رضي الله عنهما– مراسيل، وروى عن أبيه أبي بردة.

٢٦. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، كان عالما ورعا متقنا في الحفظ. روى الحديث عن أبيه وزيد بن الحارث وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم، له مصنفات منها: (الجامع

الكبير) و(الجامع الصغير) و(الفرائض)، توفي سنة (١٦١هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (١٥١/١ وما بعدها) والزركلي، الأعلام (١٠٤/٣-١٠٥)

٢٧. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، صاحب السنن شيخ السنة في عصره ومحدث البصرة وأحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله. كان عابدا ناسكا ولد سنة ٢٠٢هـ سمع من القعنبي وسليمان بن حرب، غيرهما، وحدث عنه ابنه أبوبكر وأبو عيسى الترمذي وأبوبكر الخلال وخلق كثير..قال إبراهيم الحربي: " أُلِينَ لأبي داود الحديثُ كَمَا أُلِينَ لِدَاوُدَ-عليه السلامُ- الحديدُ.." له مصنفات منها: (المراسيل) و (كتاب الزهد) توفي سنة(٢٧٥هـ). انظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣-٢٢١) وابن خلكان، فيات الأعيان (٤٠٤/٢-٤٠٥).

٢٨. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين فقيه وأصولي حنبلي، دخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، له العديد من المؤلفات منها: (بغية السائل في أمهات المسائل) و(الإكسير في قواعد التكسير) و(الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية) وغيرها، توفي في بلد الخليل سنة (٧١٦هـ). انظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٤/٤ وما بعدها) تحقيق الدكتور: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ) والزركلي، الأعلام (١٢٧/٣-١٢٨).

٢٩. شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى أيام الحجاج، فأعفي، كان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر، عمر طويلا ومات بالكوفية سنة (٧٨هـ). انظر: والذهبي، سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤وما بعدها) والزركلي، الأعلام (١٦١/٣).

٣٠. الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي، أبـو سعيد:-رضي الله عنه- كان من ملازمي النبي -صلى الله عليه وسلم- وحُفَّاظ حديثه

المكثرين من روايته. غزا اثنتي عشرة غزوة،. توفي في المدينة. سنة (٧٤هـ). انظر ترجمته في: ابن الأثير، أسد الغابة (٤٥١/٢-٤٥٢) و ابن حجر، الإصابة (٢٩٣/٤-٢٩٧).

٣١. الصحابي الجليل صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، كان مع علي في (صفين) وسكن الشام، فتوفي في أرض حمص. وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. له أحاديث في الصحيحين، توفي سنة (٨١هـ).

٣٢. الصحابي الجليل عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد شمس-..ابن صخر الدوسي أسلم سنة سبع من الهجرة وتوفي سنة(٩٥) للهجرة. يُعَدُّ أكثر الصحابة رواية للحديث.

٣٣. الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي كنيته: أبو محمد عند الأكثر، ويقال: أبو عبد الرحمن، كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. وأسلم قبل أبيه. فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له. وكان كثير العبادة. روى الكثير من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (٦٥هـ). انظر في ترجمته: ابن حجر، الإصابة (١٩٢/٤ وما بعدها) والزركلي الأعلام (١١١/٤).

٣٤. الصحابي الجليل: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله، حبر الأمة، وفقيه العصر، ترجمان القرآن، له في الصحيحين وغيرهما «١٦٦٠» حديثا، توفي ط بالطائف سنة: (٦٨ هـ). انظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد، معرفة الصحابة (١٦٩٩/٣) دار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣).

٣٥. الصحابي الجليل: عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، رضي الله عنه وعن أبيه، أحد المكثرين من رواية الحديث، روى عن: جمع من الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة، رضي الله عنهم جميعا، وروى

عنه من الصحابة: جابر، وابن عباس، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، ومسروق، وجمع، توفي سنة: ٧٢ وقيل ٧٣للهجرة. رضي الله عنه وأرضاه.

٣٦. الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، الإمام الحبر فقيه الأمة، شهد بدراً، وهاجر الهجرتين، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان يوم اليرموك على النقل. توفي ط بالمدينة سنة: (٣٢هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١)، والزركلي، الأعلام (١٣٧/٤).

٣٧. الصحابي الجليل: نس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب، الانصاري الخزرجي النجاري المدني أبو حمزة، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أكثر الصحابة رواية للحديث، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علما جما، وروى عنه من كبار التابعين : الحسن، وابن سيرين، والشعبي. توفي سنة (٩٣هـ). انظر: ابن حجر، الإصابة (١٢٦/١ وما بعدها) وابن الأثير، أسد الغابة (٢٩٤/١ وما بعدها).

٣٨. الصحابي الجليل، عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي، أبو بكر وقيل: أبو خبيب، أمه أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة ذات النطاقين، وهو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، كان فقيها وفارسا شجاعا، قتله الحجاج بن يوسف بمكة سنة (٧٣هـ).انظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد، أسد الغابة (٢٤١/٣ وما بعدها) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، وابن حجر، الإصابة (٨٩/٤ وما بعدها).

٣٩. صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله المحبوبي الحنفي، عالم محقق، وحبر مدقق ، أخذ عن جده صدر الشريعة الأكبر، وعن شمس الأئمة السرخسي، من كتبه: (التنقيح في أصول الفقه) ، وشرحه المسمى (بالتوضيح) ، و(شرح الوقاية) وغيرها. توفي سنة(٧٤٧هـ). انظر: الغزي، تقي الدين، الطبقات السنية في تراجم الحنفية(٤٢٩/٤)، وابن قطلوبغا، تاج التراجم في تراجم الحنفية ص(٤٠٣).

٤٠. الضحاك، الضحاك بن قيس الشيباني: زعيم حروري، من الشجعان الدهاة. قال الجاحظ في وصفه: من علماء الخوارج، توفي سنة (١٢٩هـ).انظر ترجمته في: ابن الأثير، الكامل في التاريخ (١٢/٥ وما بعدها) بتحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، طبعة سنة (١٤١٥هـ) زالزركلي، الأعلام (٢١٥/٣).

٤١. عباس وابن عمر، وروى عن أبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، كان عابدا زاهدا ورعا، قتله الحجاج بن يوسف بمدينة واسط سنة (٩٥هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤ وما بعدها) والزركلي، الأعلام (٩٣/٣).

٤٢. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين: إمام حافظ وفقيه ومؤرخ وأديب، ألف الكثير من الكتب، في أكثر من فن، منها: (الأشباه والنظائر) في العربية و(والأشباه والنظائر) في فروع الشافعية، و(الألفية) في مصطلح الحديث، و(تاريخ الخلفاء) وغيرها، توفي سنة (٩١١هـ). انظر ترجمته في الزركلي، الأعلام (٣٠١/٣-٣٠٢) وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (٨٢/٢).

٤٣. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم ، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة ١٣٥٨) له العديد من المصنفات، منها (القواعد والأصول الجامعة) في أصول الفقه، و(التوضيح والبيان لشجرة الإيمان) و(توضيح الكافية الشافية لابن القيم) وغيرها. توفي سنة (١٣٧٦هـ). انظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام (٣٤٠/٣) وعبد الرحمن عبد اللطيف آل الشيخ، مشاهير علماء نجد وغيرهم، (ص٢٥٦ وما بعدها) الناشر: دار اليمامة للبحث والنشر والترجمة، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ).

٤٤. عبد الرحيم بن الحسن – وقيل: ابن الحسين– بن علي، أبو محمد جمال الدين،أصولي فقيه عالم بالعربية.. ولد سنة ٧٠٤هـ بإسنا (صعيد مصر) أخذ عن الدبوسي وعبد المحسن الصابوني وغيرهما، له في الأصول (التمهيد) و (نهاية

السول) وفي الفقه (شرح المنهاج للنووي) و(الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة) وفي الطبقات (طبقات الشافعية)، توفي سنة (٧٧٢هـ).انظر ترجمته في: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٥٤/٢-٣٥٦) وكمال الحوت، مقدمة طبقات الشافعية (٦/١).

٤٥. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الاصول. من أهل بخارى. تفقه على الإمام محمد المايمرغي، من مؤلفاته (شرح أصول البزدوي) و(شرح المنتخب الحسامي) و(كشف الأسرار) توفي سنة (٧٣٠هـ) انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم (ص١١٨) تحقيق: محمد رمضان يوسف، منشورات: دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).والزركلي، الأعلام (١٣/٤).

٤٦. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي-رضي الله عنه- القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، سمع من أبي حامد عبد الله بن أبي الفتوح، وأحمد بن الحسن العطار، وأحمد بن حسنويه وغيرهم، وعنه: الحافظ المنذري ومحمود الطاووسي وغيرهما. له العديد من المصنفات منها(التدوين في ذكر أخبار قزوين) و (الإيجاز في أخطار الحجاز) و (فتح العزيز في شرح الوجيز) وغيرها، توفي سنة (٦٢٣هـ) بقزوين. انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢ وما بعدها) و ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨ وما بعدها)

٤٧. عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي أبو القاسم ، من عيون المعتزلة ، وإليه تنسب طائفة الكعبية، تفرد بآراء في العقيدة والأصول، أخذ عن: أبي الحسين الخياط ، وعنه أخذ الاعتزال، وعنه: علي بن محمد الخشابي، من كتبه: (التفسير الكبير) و(التهذيب في الجدل) توفي سنة(٣١٩هـ). انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان(٤٥/٣)، و الذهبي، سير أعلام النبلاء(٣١٣/١٤).

٤٨. عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن، حافظ فقيه، أفنى عمره في الاسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع الجديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، له كتاب في (الجهاد) وهو أول من صنف فيه، و(الرقائق)، توفي سنة (١٨١هـ) انظر: ابن الجوزي، صفة الصفوة (١٣٤/٤ وما بعدها) بتحقيق: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) والزركلي، الأعلام (١١٥/٤).

٤٩. عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي، أبو الخير، ناصر الدين، كان إماماً عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق، وَلِيَ قضاء شيراز. من مؤلفاته: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير) و(منهاج الوصول إلى علم الأصول) و(شرح الكافية في النحو)، توفي : سنة (٦٨٥ هـ). انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، وابن العماد، شذرات الذهب (٦٨٥/٧-٦٨٦).

٥٠. عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، درس على هبة الله الدقاق وأبي زرعة بن طاهر، وغيرهما، كان ثقة حجة نبيلا، غزير الفضل، من مؤلفاته: (المقنع) و(لمعة الاعتقاد) و(فضائل الصحابة)، وغيرها، رحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة (٦٢٠هـ)، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢ وما بعدها) الزركلي، الأعلام (٦٧/٤)

٥١. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي،أصولي متكلم.. ولد في " جُوَيْن" (من قرى نيسابور) سنة: ٤١٩هـ سمع من والده، ومن أبي حسان المزكي، وسمع منه: إسماعيل المؤذن، وأبو عبد الله الفراوي، له: (غياث الأمم والتياث الظلم) و (الإرشاد) و (الورقات) توفي سنة: ٤٧٨هـ، انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٥/٥)

٥٢. عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الالبيري القرطبي المالكي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره، كما كان عالما بالتاريخ والادب، له تصانيف قيل بأنها تزيد على الألف، منها: (الفرائض) و(حروب الإسلام) و(مصابيح الهدى) وغيرها. توفي سنة (٢٣٨هـ). انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب (٨/٢ وما بعدها) والزركلي، الأعلام (١٥٧/٤)

٥٣. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث.والأصولي الفقيه الشافعي، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، كان ذا بلاغة وطلاقة، جيد البديهة حسن النظم والنثر، كريما مهابا سمع من: يحيى ابن المصرى وعبد المحسن الصابونى وابن سيد الناس، وعنه: الجمال الكناني والأذرعي وغيرهما.من مؤلفاته: "معيد النعم ومبيد النقم"، و"منع الموانع"، و"توشيح التصحيح"، و"الأشباه والنظائر" و"جلب حلب" وغيرها. توفي بالطاعون سنة: (٧٧١هـ). انظر: ابن العماد، شذرات الذهب (٣٧٨/٨-٣٨٠) والشوكاني، البدر الطالع (ص٤٥٠).

٥٤. عبد الوهاب، القاضي، التلقين ج١ص٧٨. وللمرأة زيادة استطاعة لأن المرأة يشترط فيها زيادة على الرجل زيادة محرم أو زوج ، وخلاصته أن الرجل يخاطب بالحج في جميع أحوال الاستطاعة ، والمرأة إنما تخاطب به في بعض أحوالها وهو أن يصاحب الأمن على النفس والمال محرم ، أو زوج ولا يكون مع ذلك بعد. شرح خليل للخرشي ج٧ص٢٨٩.

٥٥. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام العلَم و شيخُ الحرم، أبو خالد، وقيل: أبو الوليد، القرشيُّ الأمويُّ المكيّ، قيل: هو أول من صنَّف التَّصانيف في الحديث. حدَّثَ عن جماعة من ألأئمة منهم: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، ونافع ، والزهري، وحدث عنه: الأوزاعي، والليث، والسفيانان، وابن وهب، ويحيى القطان، وجمع..قال عبد الرزاق: "كان ابن جريج حسن الصلاة". توفي سنة:

(١٥٠) للهجرة. انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٦/٣٢٥-٣٣٦) والصفدي، الوافي بالوفيات (١٩/١١٩-١٢٠).

٥٦. عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، مفسر عالم بالمغازي، روى عنه زهاء ثلاث مئة رجل، كانت وفاته في المدينة هو وكثير عزة الشاعر المعروف في يوم واحد سنة (١٠٥هـ) فقيل: مات في ذلك اليوم أعلم الناس وأشعر الناس.انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/١٢ وما بعدها) والزركلي، الأعلام (٤/٢٤٤).

٥٧. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، أبو محمد، إمام فقيه أصولي منطقي، كان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر. من شيوخه: أحمد بن محمد الجسور، ويحيى بن مسعود، له مؤلفات منها: (الفِصَل في الملل والأهواء والنِحل)، و(الإحكام في أصول الأحكام) وغيرها. توفي : سنة (٤٥٦ هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤-١٨٥)، وله تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤٦-١١٥٤)، و ابن خلكان، وفيات الأعيان (٣/٣٢٥-٣٣٠).

٥٨. علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف وعالم بالعربية والأصول، له نحو خمسين مصنفا في فنون شتى، منها: (حاشية على شرح التنقيح) و (شرح التذكرة النصيرية) و (حاشية على تفسير البيضاوي) و(شرح السراجية في الفرائض) وغيرها، توفي بمدينة طوس سنة (٨١٦هـ). انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين(٢/٥١٥)، والزركلي، الأعلام (٥/٧-٨).

٥٩. عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة، سمي بالخرقي، نسبة إلى بيع الخرق، له تصانيف احترقت، وبقي منها: (المختصر) في الفقه الحنبلي. توفي سنة (٣٣٤هـ).

٦٠. عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، الصحابي الجليل، أسلم هو وأبو هريرة في وقت واحد سنة سبع للهجرة، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضاء البصرة، حدث عنه مطرف بن عبد الله بن الشخير، وأبو رجاء العطاردي، وغيرهما، توفي سنة

(انظر: ابن حجر، الإصابة (٤/٧٠٥ وما بعدها) والذهبي، سير أعلام النبلاء (٢/٥٠٥ وما بعدها).

٦١. الغزالي، المستصفى١/٩٤، المحلي جلال الدين، شرح على جمع الجوامع (١/٩٥) الفتوحي ابن النجار، شرح الكوكب (١/٤٣٨) المقدسي ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٤/)١٩٣) عبد الجبار، شرح المعتمد (١/٩٤)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية(١/١٨٥)،آل تيمية، المسودة (١/٧٢) حلولو، الضياء اللامع (١/١٨٠)، الأنصاري، فواتح الرحموت (١/١٢٠).

٦٢. مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، تابعي مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكان عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت ؟، وحدث عنه عكرمة، وطاووس، وعطاء وغيرهم، ينسب إليه كتاب في التفسير، توفي سنة (١٠٤هـ) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤/٤٥٠ وما بعدها) والزركلي، الأعلام (٥/٢٧٨).

٦٣. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: فقيه وأصولي، ومفسر أصله من شنقيط (موريتانيا). ولد وتعلم بها. وحج (١٣٦٧) واستقر في المدينة المنورة ثم الرياض. له العديد من المؤلفات، منها: (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) و(منع جواز المجاز) و(دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) وغيرها، توفي سنة (١٣٩٣هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (٦/٤٥).

٦٤. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه وأصولي ومفسر ونحوي، وأحد أكبر العلماء، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وأكثر عنه، تفقه في المذاهب عامة والحنبلي خاصة فأفتى وعلم وصنف الكثير من الكتب المفيدة منها :(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و(إعلام الموقعين) و(كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء) و(حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) وغيرها. توفي سنة (٧٥١هـ). انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (٢/١٩٥-١٩٧) والزركلي، الأعلام (٦/٥٦)

٦٥. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، سمع من الشيخ أبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي، مؤلف المفهم في شرح صحيح مسلم، وعن الحسن بن محمد البكري، وغيرهما، له العديد من المصنفات منها: (قمع الحرص بالزهد والقناعة) و(التذكار في أفضل الأذكار) و(التقريب لكتاب التمهيد) وغيرها، توفي سنة (٦٧١هـ). انظر: الأدنروي، محمد بن أحمد، طبقات المفسرين (ص٢٤٦-٢٤٧) منشورات: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٩٩٧م). (الزركلي، الأعلام (٣٢٢/٥)

٦٦. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي فقيه مالكي وعالم بالعربية، من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له العديد من المصنفات منها: (الحدود الفقهية) و(حاشية على السعد التفتازاني) و(حاشية على مغني اللبيب) وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠هـ). انظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام (١٧/٦) وكحالة، معجم المؤلفين (٨٣/٣).

٦٧. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: فيلسوف وفقيه مالكي، من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. له مؤلفات عديدة منها: (فلسفة ابن رشد) و(الضروري) و(منهاج الآدلة) وغيرها. توفي سنة (٥٩٥هـ). انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب (٢٥٧/٢) والزركلي، الأعلام (٣١٨/٥).

٦٨. محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، القرشي المطلبي، أبو عبد الله، الإمام العالم العَلَم، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب المذهب الفقهي المعروف، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ) وأخذ العلم عن جماعة منهم: الإمام مالك بن أنس، ومطرف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم،: برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا. له تصانيف كثيرة (المسند) و(أحكام القرآن) و(اختلاف الحديث) وغيرها، توفي سنة (٢٠٤هـ).

٦٩. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وقيل: بذدزبه (لفظة بخارية معناها الزراع) صاحب الصحيح، ولد في شوال:١٩٤للهجرة، و سمع ببخارى من محمد بن سلام البيكندي، وببلخ من مكي بن إبراهيم، وعبدان بن عثمان، وصدقة بن الفضل، وعيرهم. وحدث عنه: أبو عيسى الترمذي، وأبو بكر بن خزيمة، ومحمد بن يوسف الفربري، ومسلم –في غير الصحيح– وغيرهم من تصانيفه: "التاريخ الكبير" و " السنن في الفقه" و "الأسماء والكنى" و "خلق أفعال العباد" وغيرها. توفي بقرية "خرتنك" (على فرسخين من سمرقند) سنة: (٢٥٦) للهجرة.

٧٠. محمد بن بهادر بن عبد الله –وقيل: محمد بن عبد الله بن بهادر– الزركشي أبو عبد الله بدر الدين عالم أصولي شافعي،تركي الأصل، ولد بمصر سنة: ٧٤٥هـ .أخذ عن جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وأبي الفداء إسماعيل بن كثير، وغيرهم..وأخذ عنه: شمس الدين البرماوي، وعبد الرحيم بن إبراهيم الأميوطي، ومحمد بن أحمد الكتاني،وآخرون..له العديد من المصنفات، منها: "لقطة العجلان" ، و "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، و "التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح"، و "المنثور في القواعد"، و "ربيع الغزلان" في الأدب.. توفي بالقرافة الصغرى سنة: (٧٩٤هـ). انظر ترجمته في: ابن حجر، الدرر الكامنة (٣٩٧/٣) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (١٧٤/٣)

٧١. محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الامام، عاش في بغداد وعرض عليه القضاء فامتنع، سمع من: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وإسحاق بن إسرائيل، وأبي كريب، وغيرهم، كان عالما بكتاب الله فقيها بالأحكام، وعارفا بأحوال الصحابة والتابعين.له مصنفات منها: (اختلاف الفقهاء) و(المسترشد) و(القرآت) وغيرها. توفي سنة (٣١٠هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢٠١/٢ وما بعدها) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) والزركلي، الأعلام (٦٩/٦)

٧٢. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، عاش في صنعاء وولي القضاء بها، ومات حاكما بها، كان يرى حرمة التقليد، له أكثر من مئة مصنف، منها (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) و(فتح القدير) في التفسير، و(السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) وغيرها. توفي سنة (١٢٥٠هـ).انظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام (٢٩٨/٦) وترجم لنفسه في كتابه(البدر الطالع) (ص٧٦٨وما بعدها) تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

٧٣. محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري أبو عبد الله، وقيل: أبو الفضل، فخر الدين، أصولي فقيه متكلم مفسِّر، ولد سنة ٥٤٣هـ كان يحسن الفارسية..أخذ عن والده ضياء الدين عمر، وأخذ عنه الكمال السمناني، والمجد الجيلي.. له في أصول الفقه: (المحصول) و(المعالم) وفي أصول الدين: (نهاية العقول) وفي التفسير: (مفاتيح الغيب) توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر ترجمته في : ابن خلكان، وفيات الأعيان (٢٤٨/٤) وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى(٨١/٨).

٧٤. محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي– نسبة إلى صناعة الغزل أو إلى غزالة – الطوسي أبو حامد، أصولي فقيه جدلي شافعي، درس على أبي نصر الإسماعيلي وأبي المعالي الجويني، ودرس عليه خلق كثير، له: (إحياء علوم الدين)، و(تهافت الفلاسفة)، و(شفاء العليل)، ورسالة(أيها الولد) وغيرها، توفي سنة (٥٠٥هـ) بطوس. انظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)

٧٥. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، الانصاري الرويفعى الافريقى، لغوي وأديب مشهور، درس على: ابن المقيَّر ومرتضى بن حاتم، وعبد الرحيم ابن الطفيل، وغيرهم، ولد في مصر وعاش فيها، له مؤلفات عديدة منها: (مختار الأغاني) و (سرور النفس بمدارك الحواس الخمس) و (نثار الأزهار في الليل

والنهار) وغيرها، توفي سنة (٧١١هـ) بمصر.انظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام (١٠٨/٧) وابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (١٥/٦) دائرة المعارف العثمانية، طبعة سنة (١٣٩٢هـ).

٧٦. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني، البغدادي الأصل، كاتب وعالم بالحديث والتفسير، والتاريخ، والأدب. نظم الشعر وكتب في الصحف، ولازم شيخه محمد عبده، وأصدر مجلة المنار. له عدة مؤلفات، منها: (الوحي المحمدي) و(نداء للجنس اللطيف) و(شبهات النصارى وحجج الإسلام) وغيرها. توفي سنة (١٣٥٤هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (١٢٦/٦) وعبد الرحمن عبد اللطيف آل الشيخ، مشاهير علماء نجد وغيرهم، (ص٢٨٨ وما بعدها).

٧٧. معتمر بن سليمان التيمي، وسفيان بن عيينة الهلالي، وغيرهم كثير، له مصنفات منها: (التاريخ) و (الناسخ والمنسوخ) و (الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن) و (التفسير) ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة (٢٤١هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١ وما بعدها) و ابن الجوزي، صفة الصفوة (٣٣٦/٢ وما بعدها) نشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

٧٨. المناوي هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي، الحدادي ثم المناوي القاهري، مشارك في كثير من العلوم كالحديث والفقه واللغة، له نحو ثمانين مصنفا، منا: (كنوز الحقائق) و(التيسير) و(فيض القدير) وغيرها. توفي سنة (١٠٣١هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (٢٠٤/٦). وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (٤١١/٣).

٧٩. ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفى الحنفي: عالم بالاصول والكلام. كان بسمرقند وسكن بخارى. من كتبه (بحر الكلام) و (تبصرة الأدلة) في الكلام و (التمهيد لقواعد التوحيد) و (العمدة في أصول الدين) و (العالم والمتعلم) وغيرها، توفي سنة (٥٠٨هـ) . انظر: ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين

الدين قاسم، تاج التراجم (٣٠٨/١) منشورات: درار القلم دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) والزركلي، الأعلام (٣٤١/٧).

٨٠. نجم الدين، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي، من فضلاء مصر. ولد سنة(٦٤٥هـ). سُئل عنه شيخ الإسلام، فقال: رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته. له كتب منها: كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي ، والمطلب العالي. توفي –رحمه– الله سنة(٧١٠هـ).

٨١. النعمان بن ثابت بن زُوطَى– بضم الزاي وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعدها ألف مقصورة، قال الصفدي: اسم نبطيٌّ–، الفقيهُ العَلَمُ إمامُ الحنفية، وأحدُ أئمة المذاهب الأربعة عند أهل السنة، ولد بالكوفة سنة:٨٠ للهجرة، وأخذ عن: عطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر والشعبي وحماد بن سليمان وغيرهم. من مؤلفاته: (الفقه الأكبر) و(المسند في الحديث) و (الرد على القدرية). روي عن الشافعي– رحمه الله– أنه قال :" الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". توفي–رحمه الله– ببغداد سنة: (١٥٠) للهجرة.انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء(٦/٣٩٠–٤٠٣) والصفدي، الوافي بالوفيات (٢٦/٨٩–٩٤).

٨٢. أحمد بن حنبل هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ورُوَّاد السنة اشتُهر بالفضل والعلم والورع، وابتلي في فتنة القول بخلق القرآن فثبت على الحق، وصبر على الأذى، سمع عن جمع من أهل العلم، منهم: هشيم بن بشير و عباد بن عباد المهلبي.

٨٣. الفيروز آبادي هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي: من أئمة اللغة والادب، برع في اللغة وهو شاب، وسمع من جماعة، منهم صلاح الدين العلائي، والشرف عبد الله بن بكتاش، وغيرهما، من مؤلفاته: (المغانم المطابة في معالم طابة) و(بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز) و(نزهة الاذهان في تاريخ أصبهان) وغيرها. توفي سنة

(٨١٧هـ) والفيروز آبادي نسبة فيروز آباد بكسر أوله ثم تحتانية ساكنة بعدها راء مضمومة ثم واو ساكنة ثم زاي بعدها ألف وآخره معجمة بلدة بفارس.

٨٤. يحيى بن شرف بن مروي بن حسن الحوراني النووي–نسبة إلى نوى من قرى حوران– أبو زكريا محيي الدين، عالم وفقيه شافعي ومحدث، روى عن: عبد العزيز بن محمد الأنصاري، وتقي الدين بن أبي اليسر، وجمال الدين الصيرفي وغيرهم..وروى عنه: ابن أبي الفتح، والمزي، وابن العطار. له العديد من التصانيف، منها: (تهذيب الأسماء واللغات)، و(منهاج الطالبين)، و(حلية الأبرار) ، وغيرها. توفي سنة (٦٧٦) للهجرة. انظر ترجمته في: الذهبي، تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤–١٤٧٤) وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨–٤٠٠).

المراجع

١- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٥/٢٠٠٤م.

٢- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، باب العين، دار الدعوة ، القاهرة – مصر د.ت.

٣- ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٤- ابن رجب ،زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

٥. ابن قدامة، المقدسي أبو محمد، عبد الله بن أحمد ، فقه حنبلي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، دار الفكر، بيروت.

٦- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة المعارف ، الرياض – السعودية.

٧. ابن قيم الجوزية ،محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٨. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين،٢/ ٢٥٩، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان،١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٩- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ،تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق– سوريا، ط١، ١٤٠٣

١١. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر بيروت لبنان د.ت

١٢. أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تحقيق د.مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، القاهرة – مصر د.ت .

١٣. أبو البركات أحمد بن محمد الدردير،الشرح الكبير، دار الفكر ،

١٤. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية ، القاهرة – مصر، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٥- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، وهو شرح المزني ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان،ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٦. أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم دار الفكر – بيروت ، لبنان .

١٧- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان ، ١ ط،١٩٩٤م.

١٨- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق ، دار عالم الكتب ، بيروت – لبنان.

١٩. ابو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية ١٣٧/١، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٤٢٥.

٢٠- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط١، بيروت لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢١- أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء – المنصورة – مصر.

٢٢- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي،المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ،مصر،ط١٣٣٢هـ تصوير الكتاب الإسلامي القاهرة ط٢د.ت.

٢٣. أبو الوليد محمد بن أحمد بن راشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق د. محمد حجي ، دار العرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٤. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الضروري في أصول الفقه ،تحقيق جمال الدين العلوي، ومحمد علال سيناصر، دار المغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

٢٥- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، أحكام القرآن الكريم ، ، تحقيق محمد صادق القمحاوي ، دار أحياء التراث العربي بيروت.

٢٦. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتب العلمية ، ط٢,١٤٠٠-١٩٨٦م

٢٧. أبو بكر عبد القاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني ، المفتاح في الصرف، تحقيق د. علي الحمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٨- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،الإجماع، مكتبة الفرقان ، عمان –الأردن د.ت.

٢٩. أبو جعفر أحمد بن محمد بن صلامه بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، شرح معاني الأثار، تحقيق محمد زهري النجار ،ومحمد سيد جاد الحق ، دار عالم الكتب ، لبنان ،ط١ ، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

٣٠. أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت –لبنان، ط٣,١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣١- أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، بيروت –لبنان، ١٩٨٠م.

٣٢- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي ، معالم السنن، شرح سنن أبي داؤد، المطبعة العلمية ، حلب سوريا ، ط١ ، ١٣٣٥هـ/١٩٣٢م.

٣٣. أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب، الزرعي روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٢ – ١٩٩٢

٣٤. أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، ط١، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م، بيروت – لبنان

٣٥. أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، المحصول، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني ،ط٣، مؤسسة الرسالة ،١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٣٦- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبدالكبير البكري وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ، الرباط ، ١٣٨٧هـ

٣٧- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الأوقاف الجديد ، بيروت– لبنان.

٣٨. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ، تحقيق إحسان عباس ، دار مكتبة الحياة و بيروت – لبنان، ، ط١، ١٩٠٠ م.

٣٩. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي ،القاهرة ، مصر.

٤٠- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالأثار، دار الفكر بيروت – لبنان.

٤١. أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت – لبنان.

٤٢. أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية ،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، ١٤٢٠/٢٠٠٠م .

٤٣- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى الحنفي، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان .

٤٤. أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من أي التنزيل، تحقيق عبدالغني محمد علي الفاسي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

٤٥. أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة ، تحقيق : سيد سابق ،ط١، دار الجيل ، بيروت– لبنان.

٤٦- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،شرح صحيح البخاري ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثة محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة بيروت–لبنان ١٣٧٩هـ

٤٧- أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ،١٩٩٧م

٤٨. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق ، ١٣١٨هـ

٤٩. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر ، ط١، بيروت – لبنان ،١٤٠٧/١٩٨٧م.

٥٠. أحمد محمد مكي أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م، بيروت– لبنان.

٥١. الأسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٥٢. الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله، موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم – دمشق

٥٣. الألباني، محمد بن ناصر الدين، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، (مختصر فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام عبد الرؤوف المناوي)، إعداد وترتيب : أبو أحمد معتز أحمد عبد الفتاح.

٥٤. أمين، محمد . المعروف بأمير بادشاه (المتوفى . ٩٧٢ هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر.

٥٥. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أبو يحيى، (سنة ولادة المؤلف: ٨٢٣ سنة وفاة المؤلف: ٩٢٦)، غاية الوصول في شرح لب الأصول.

٥٦. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أبو يحيى، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق : د. مازن المبارك، الطبعة الأولى ، ١٤١١، دار الفكر المعاصر – بيروت.

٥٧. الأيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن احمد، المواقف، تحقيق د. عبدالرحمن عميرة ، دار الجيل، بيروت – لبنان ،ط١، ١٩٩٧م.

٥٨. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٥٩. بدر الدين الزركشي ، المنشور في القواعد، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،١٤٢١/٢٠٠٠م .

٦٠- البعلي ،علي بن محمد بن علي، أبوالحسن،المختصر في أصول الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة – السعودية، ١٤٠٠هـ،

٦١- البغدادي، أبي محمد بن غانم بن محمد . (سنة الوفاة ١٠٣٠هـ)، مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق : أ. د محمد أحمد سراح و أ. د علي جمعة محمد.

٦٢- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، محيي السنة، (المتوفى : ٥١٠هـ)، معالم التنزيل، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٦٣- بن المفضل، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، تحقيق : صفوان عدنان داودى، (سنة الطبع ١٤١٢ هـ)، دار العلم الدار الشامية، دمشق، بيروت.

٦٤. بن تيمية، شيخ الإسلام، منهاج السنة النبوية، المحقق : د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة.

٦٥. بن تيمية، مجد الدين عبد السلام، آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ (ت: ٦٥٢هـ)، المسودة في أصول الفقه، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد.

٦٦- بن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

٦٧- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر، (المتوفى : ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٦٨. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفي : ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٦٩. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية ، تحقيق محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٧٠. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات – الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧١- الجندي، خليل بن إسحاق، (المتوفى : ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك، المحقق: أحمد جاد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م، دار الحديث،القاهرة.

٧٢- الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن قيم، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت، لبنان،

٧٣- الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، الطبعة الثانية، ١٤١٥ دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٤- الحاج، ابن أمير ، محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحرير في علم الأصول، سنة النشر : ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.

٧٥- الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (المتوفى : ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز – عامر الجزار، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، دار الوفاء

٧٦. حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

٧٧- حسين حامد حسان ، الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار النهضة العربية ، القاهرة– مصر،١٩٧٢م.

٧٨. الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧٩. الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (المتوفى : ١٠٨٨هـ)، فقه حنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، سنة النشر : ١٣٨٦، دار الفكر، بيروت.

٨٠. حمود الشعبي ، عبد المحسن العباد ، عطية محمد سالم ، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، مطابع الجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة – السعودية).

٨١- الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (المتوفى : ٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، مكتبة الكليات الأزهرية.

٨٢- الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار المعرفة – بيروت.

٨٣. الحنبلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (٨١٧ هـ/ سنة الوفاة ٨٨٥ هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد (سنة النشر : ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، السعودية، الرياض.

٨٤. الحنبلي، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي (٦٥٨ - ٧٣٩هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، المدرّس . سابقاً . بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، مقدمة الطبعة الثانية (وهي الأولى لدار ابن الجوزي)

٨٥- الحنفي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، (سنة الوفاة ١٢٣١هـ)، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر: ١٣١٨هـ، مصر.

٨٦- الحنفي، أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري، حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي(الْمُسَمَّاة) عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، دار صادر. بيروت، لبنان.

٨٧- الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، الاختيار لتعليل المختار، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٨- الحنفي، علي بن علي بن محمد بن أبي العز (المتوفى : ٧٩٢هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، الطبعة: الثانية - ١٤١٤، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت.

٨٩- الحنفيى، علي بن محمد البزدوي، أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

٩٠. الخادمي ، نور الدين، نظرية الاستطاعة ، بحث مقدم لندوة تطوير العلوم الفقهية المقامة بعُمان في الفترة١٥-١٨جماد الأولى ١٤٣٣هـ الموافق٧-١٠أبريل ٢٠١٢م ، برعاية وزارة الأوقاف واشؤون الدينية -سلطنة عُمان.

٩١. خلاف،عبدالوهاب، أصول الفقه ، مكتبة الدعوة ، القاهرة -مصر .

٩٢. خليل بن إسحاق بن موسى و ضياء الدين الجندي المالكي المصري،مختصر خليل ، ص٥٩، تحقيق جاد ، ط١، دار الحديث القاهرة - مصر ، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.

٩٣. الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، دار طيبة للنشر والتوزيع، المدينة المنورة- السعودية.

٩٤- الرازى، الإمام: محمد بن عمر المعروف بفخر الدين، مفاتيح الغيب . نسخة محققة، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٥- رضا، محمد رشيد بن علي، (المتوفى : ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، سنة النشر : ١٩٩٠ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٩٦- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق.

٩٧- زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،المطبعة الميمنية، القاهرة – مصر.

٩٨. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق : جماعة من العلماء، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤، دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٩- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٠٠. السرخسي ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، دار المعرفة بيروت –لبنان.

١٠١- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى : ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.

١٠٢. السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق نزيه حماد، ود. عثمان جمعة ضمرية ،ط١، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

١٠٣. السلمي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، [سنن الترمذي] ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٤. سليمان بن عبدالقوي بن عبد الكريم الطوفي،شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

١٠٥ـ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ت : (٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر – مصر، سنة النشر : [١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م]

١٠٦ـ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

١٠٧ـ الشافعي أبو عبد الله، محمد بن إدريس، فقه شافعي، (سنة الولادة ١٥٠/ سنة الوفاة ٢٠٤)، الأم، (١٣٩٣)، دار المعرفة، بيروت.

١٠٨ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

١٠٩ـ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، أبو إسحاق، (١٤٠٣)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، دار الفكر – دمشق،

١١٠. صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، راجعه الطبيب المندر الهوزالي، المكتبة العصرية ،ط١، بيروت – لبنان ،١٤٢١/٢٠٠٠م

١١١ـ صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق جماعة من العلماء تخريج ناصر الدين الألباني دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمةط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

١١٢. الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة

١١٣- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١١٤. الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، فقه شافعي، اللباب في الفقه الشافعي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٥. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(٢٢٤ – ٣١٠)، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، الطبعة الأولى، مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر.

١١٦- الظاهري أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي – القاهرة.

١١٧- الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (المتوفى : ٤٥٦هـ)، المحلى بالأثار، القسم : شروح الحديث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١٨- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)٣/٢٤٥-٢٤٦،دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.

١١٩- عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ، التلخيص في أصول الفقه ، ١/ ١٤٥، تحقيق عبد الله جولم البنالي وبشر أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

١٢٠- عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، الحنبلي، تيسير الوصول إلى معاقد الفصول ، ١/ ٢٦، شرح عبد الله الفوزان ، ط٤، دار ابن الجوزي ، السعودية، ١٤٣١هـ.

١٢١. عبد الحميد بن محمد باديس ،مبادئ الأصول، تحقيق عمار الطالبي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨٠م

١٢٢. عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور، دار الفكر ، بيروت – لبنان.

١٢٣. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي،الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١، ١٤١١هـ /١٩٩٠م.

١٢٤. عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت– لبنان.

١٢٥- عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، لطائف الإشارات ، تفسير القشيري، تحقيق إبراهيم البسيوني، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ، مصر .

١٢٦- عبد الكريم زيدان ، الوجيز أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، ط٦ ، صنعاء– اليمن.

١٢٧. عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الصحابة ، الأمارات ،ط ١٠ ،١٤٢٦ هـ /٢٠٠٦م.

١٢٨- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٢٩. عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ١٤٣٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٣٠- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي، جامع الأمهات،تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمام للنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٣١– العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى : ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، سنة الطبع : ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

١٣٢- العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، (١٣٧٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت.

١٣٣- علي حسب الله، أصول التشريع، ص٣٨٦، دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ١٩٩٧م.

١٣٤. عياض بن نامي السلمي ، مقاصد الشريعة ، الأكاديمية الإسلامية المفتوحة ، ١٩٩٧م.

١٣٥. الغزالي، الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ رحمه الله تعالى)، المنخول، المحقق: حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م دار الفكر المعاصر بيروت لبنان دار الفكر دمشق – سورية.

١٣٦. الفتاوي الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ١٣٦/١، ط٢، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٣١٠هـ.

١٣٧ــ فتحي الدريني ، النظريات الفقهية ، جامعة دمشق سوريا، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٣٨- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، دستور العلماء جامع العوم في اصطلاحات الفنون، تعريب حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ط١٤٢١هـ/١٩٩٧م.

١٣٩- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٤٠- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى : ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن ، تفسير

القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، دار الكتب المصرية – القاهرة.

١٤١. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤٢. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.

١٤٣. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤٤- القسنطيني، إملاء الشيخ: عبد الحميد بن باديس رحمه الله تعالى، مبادئ الأصول، تحقيق الدكتور: عمّار الطالبي، الطبعة الثانية ١٩٨٨.

١٤٥- الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٤٦- الماوردى، العلامة أبو الحسن، الحاوى الكبير، عدد الأجزاء : ١٨، دار الفكر . بيروت.

١٤٧. مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. وقد صدرت في ١٣ عددا ، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات ، كما يلي: العدد ١ : مجلد واحد ، العدد ٢ : مجلدان.

العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢ : كل منها ٤ مجلدات ٢٤٢٠ عدد ٥، ، جدة – السعودية.

١٤٨. مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة. الأعداد (٨١ – ١٠٢) ٢٣٢/٢

١٤٩. محمد أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت– لبنان، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

١٥٠. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، شرح مراقي السعود نثر الورود ، تحقيق علي بن محمد العمران ، نشرة مجمع الفقه الإسلامي، جده – السعودية، ١٤٢٦هـ

١٥١. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، نشر دار عالم الفوائد ط١،جدة – السعودية ، ١٤٢٦م.

١٥٢. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت– لبنان.

١٥٣. محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين،.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (منهاج الطالبين للنوي) ط١٤١٥–١٩٩٤م

١٥٤. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، مختصر التحرير في أصول السادة الحنابلة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط١ ،القاهرة– مصر، ١٣٦٧هـ .

١٥٥. محمد بن أحمد بن غرفه الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت – لبنان .

١٥٦. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه–صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة ،ط١، دمشق –سوريا ١٤٢٢هـ.

١٥٧. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل ، تحقيق حسين السياغي وحسن الأهدل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ١٤٠٨/١٩٨٨م.

١٥٨ـ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي ابن بدران ،أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد بن ناصر العجمي ، دار الكتب العملية ، بيروت – لبنان.

١٥٩. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، معالم أصول أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي ، الرياض – السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٦٠. محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، شرح الاربعين النووية، دار الثريا للنشر الرياض– السعودية.

١٦١ـ محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ الخضري ، أصول الفقه ، المكتبة التجارية، القاهرة –مصر، وأصول التشريع بدران أبو العينين، ص ٢٦٥– ٢٦٦، مؤسسة قرطبة ، القاهرة –مصر

١٦٢ـ محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي ، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٦٣. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان.

١٦٤ـ محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق صام الدين الصبابطي، دار الحديث ،ط١ ،١٤١٣,١٩٩٣هـ القاهرة –مصر

١٦٥. محمد بولوز ، بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد ، دكتوراه نوقشت في شعبة الدراسات الإسلامية ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله /فاس ـ المملكة المغربية ١٣٨٧هـ.

١٦٦ـ محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، بيروت – لبنان.

١٦٧. محمد سلام مدكور ، مباحث الحكم عند الأصوليين ، دار النهضة العربية ، القاهرة –مصر، ١٩٦٠م.

١٦٨- محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان.

١٦٩. محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان

١٧٠. محمود عبد الرزاق الرضواني، أسماء الله الحسنى الثابته في الكتاب والسنة، مكتبة سلسبيل، ط١، القاهرة – مصر، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٧١- المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

١٧٢- المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب.

١٧٣. المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (المتوفي سنة ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير.

١٧٤- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض.

١٧٥- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، (المتوفى : ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ،١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

١٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ – ٢٣ : الطبعة الثانية، دار

السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة مصر

١٧٧- ناصر بن محمد المنيع ، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية ، دار كنوز إشبيليا ،الرياض السعودية ،١٤٣٤/٢٠١٣م

١٧٨- الندوي ، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها، أدلتها ، مهمتها، تطبيقاتها، ، دار القلم ، دمشق – سوريا، ط٤، ١٤١٨هـ.

١٧٩- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (المتوفى : ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق : رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

١٨٠- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى : ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥، بيروت.

١٨١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨٢- النووي، للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف، (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

١٨٣- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

١٨٤. وليد بن راشد السعيدان ، إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء ، بدون طبعة وبدون دار نشر

١٨٥. وليد بن راشد السعيدان ، تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب ، ،دون طبعة ودون دار نشر.

١٨٦. وليد بن راشد السعيدان ، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، مراجعة وتعليق سلمان العودة ،دون طبعة وبدون دار نشر.

١٨٧. وليد بن راشد السعيدان ، قواعد البيوع وفوائد الفروع ، دون طبعة ودون دار نشر.